جامعـــة زيان عاشـــور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التدابير المقررة للحدث في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري ـ دراسة مقارنة ـ

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر حقوق
تخصص: أحوال شخصية

إعداد الطالبين:
- قاسمي عمر
- غويني ساعد

إشراف الأستاذ الدكتور:
أحمد بورزق

لجنة المناقشة:

1 أ.د/عباس عد القادر ..... رئيسا
2 أ.د/بورزق أحمد .....مشرفا ومقررا
3 أ.د/بن مصطفى عيسى ..... عضوا مناقشا
4 أ/بريكي محمد ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

قال تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

" المالُ وَالبَنونَ زينَـةُ الحَياةِ الدُّنيـــا وَالباقِياتُ الصّالِحاتُ خَيـــرٌ عِندَ رَبِـــّكَ ثَـــوابًا وَخَيرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾"

سورة الكهف الآية 46

شكر

قال النبي "ﷺ": "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

نشكر كل من ساهم في إتمام هذا العمل سواء من قريب أو بعيد خاصة

الأستاذ المؤطر الدكتور أحمد بورزق – حفظه الله

كل أعوان مكتبة الكلية

من سهر الليالي الطوال لإبراز محتوى هذا العمل في أحسن حلة

كما لا ننسى تقديم الشكر الخاص لمن كانوا لنا خير معين طوال هذه السنوات أساتذتنا

الكرام

الإهـــــداء

إلى التي غمرتني بحنانها وأنارت دربي وعملت على خدمتي عندما تنام كل العيون، إلى صاحبة القلب الحنون و التي كانت أقرب يد للعون أمي الحبيبة حفظها الله...

إلى أبي العزيز الذي غرس فيّ مبادئ الأخلاق و الإيمان و شملني بالعطف و الحنان

إلى رفيقة دربي وشريكتي في الحياة زوجتي العزيزة حفظها الله ...

إلى من له الفضل في تعليمنا وتدريسنا وتنوير عقولنا ...

إلى كل من ساهم وساعدنا من بعيد أو قريب في إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

ساعد

الإهداء

□الحمد الله علام الغيوب ،الحمد الله الذي بذكره تطمئن القلوب فهو أعز مطلوب و أشرف مرغوب

□و ما توفيقي إلا بالله العالمين .

إلى التي روتني لبنها و غمرتني بحنانها و أنارت دربي بخالص دعائها إلى الحب الصافي و البلسم الشافي أمي

□العزيزة طال الله في عمرها .

إلى من زرع فيا حب العلم و العمل إلى مثلي الأعلى و قدوتي الدائمة في الحياة رمز التحدي و العطاء إلى

من جاهد و كرس و مازال يكرس حياته من أجلي إلى من شجعني و ما توفيقي إلا بإذن الله إنه أبي العزيز

أطال الله في عمره .

□إلى سندي ومؤنسي زوجتي الحبيبة

إلى أبنائي وفلذة أكبادي : أم الخير ، أنوار ، محمد ، وجدان

إلى من شاركوني الأفراح و الأحزان دائما إخوتي,أخواتي .

إلى أصدقائي الذين كانوا بمثابة إخوتي و قاسموني أفراحي وأحزاني

□إلى كل من أحبهم و أحبوني أهدي لهم هذا العمل المتواضع

□وإلى رفيقي في العمل ساعد غويني

وإلى أساتذتي الكرام

عمر

مقـــدمـــــة

يعتبر الطفل عنصرا أساسيا في المجتمع، يتوجب مراعاته والاعتناء به أشد الاعتناء ليشبّ قويما، معتدلا، صالحا لذاته ولأسرته ومجتمعه.

فالطفولة أولى مراحل الحياة، وأولى خطاها نحو التكامل والتسامي، وهي مرحلة أساسية ومهمة في التكوين والتقويم، حيث يتم فيها إعداد الطفل وتكوين شخصيته ليستقبل مراحل عمره المقبلة بإدراك قوي ومعلومات واضحة، لذا فالعناية بالأطفال وحسن رعايتهم، وتربيتهم وحمايتهم تعني قيام المجتمع بالتخطيط والاهتمام بمستقبلهم وبالمسؤوليات التي يعدون لها للنهوض بالأمة وتحقيق تطلعاتهم وآمالهم.

ورغم ذلك فإن معظم الحضارات التي عرفها العالم القديم لم تعتبر الأطفال بشرا ذوي قيمة إنسانية كاملة، فكان يعدّ الطفل من ممتلكات أبيه، وله أن يفعل فيه ما يشاء كأن يقدّمه للآلهة والأصنام، أو أن يوأده في التراب إذا كان بنتا كما كان يعرّض لمعاملات جدّ قاسية ولا إنسانية، فكان يمارس عليه أبشع أنواع التعذيب الجسدي.

واستمر هذا الوضع إلى أن جاء الإسلام، والذي اهتم بالطفل اهتماما كبيرا، وجاء بدستور كامل يعترف بالحقوق والحريات الأساسية للطفل سواء قبل أو بعد الميلاد فحدد حقوق الطفل على أسرته و مجتمعه، وأكدّ على ضرورة إحاطته بكّل ما يحتاجه من وسائل تكفل حسن نموه وسلامته الجسمية والنفسية، ودلالة على ذلك قوله تعالى: " **وَلا تَقتُلوا أَولادَكُم خَشيَةَ إِملاقٍ نَحنُ نَرزُقُهُم وَإِيّاكُم إِنَّ قَتلَهُم كانَ خِطئًا كَبيرًا** ﴿٣١﴾[سورة الإسراء: الآية 31]

كما نجد أن الشريعة الإسلامية قد أقرت للطفل مجموعة من الحقوق كحقه في الحياة والنسب، والحق في الاسم، وفي الرضاعة، والحضانة، والإرث، وغير ذلك من الحقوق التي لا تسع أسطر هذه المذكرة إحصاءها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عظمة الإسلام وتأكيده على احتواء حقوق الإنسان التي عدها شيئا يلازم احترام آدميته و كرامته.

ولقد بذلت الجزائر جهود كبيرة لتحسين أوضاع الطفولة وتكريس حقوقها، من خلال منظومة تشريعية وخلق مؤسسات خاصة بالأطفال، ويتجلى ذلك في النص على حقوق الطفل في أسمى القوانين، وتكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، فالطفل يحتاج إلى استقرار أسري الذي يعتبر المحضن الأول له، ثم انتقلت هذه الحماية إلى فروع القانون الأخرى كالقانون المدني وقانون الأسرة، كما أن الجزائر حذت حذو التشريعات الحديثة من خلال التمييز في المعاملة الجزائية بين المجرمين البالغين والأطفال الجانحين، وقامت بتخصيص الفئة الأخيرة

بأحكام قانونية خاصة، وجزاءات مناسبة، ترتكز على تطبيق تدابير ملائمة لهم أملا في إصلاحهم وتهذيبهم، وهذا ما يهمنا في هذه الدراسة، ذلك لأن الديمومة والاستمرار لا يمكن أن تتحقق بالحماية في الجانب الحقوقي وحده، بل لابد من مكمل لها وهو الحماية في الجانب الجزائي، وذلك هو المبتغى من هذا البحث الذي يهدف إلى دراسة مجمل النصوص سواء الموضوعية أو الإجرائية التي عنيت بحماية الطفل، ومقارنتها بما جاء في الفقه الإسلامي.

أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية الموضوع في دراسة مختلف نصوص الفقه الإسلامي والقانوني، التي تم إقرارها في حماية للطفل، والمتضمنة لمختلف التدابير المقررة له سواء كان جانحا أو معرضا للخطر.

أهداف الدراسة :

إن الغرض من دراسة هذا الموضوع، يكمن في تسليط الضوء على مختلف التدابير المقررة للأطفال في تشريعنا الوطني والوقوف على مدى استيفاءها و نجاعتها بالنسبة للطفل، ومدى مطابقتها للفقه الإسلامي.

دوافع اختيار الموضوع:

يعتبر موضوع التدابير المقررة للطفل في التشريع الجزائري من أهم المواضيع التي لفتت انتباهنا من بين المواضيع التي كانت معدة ومقررة، فكان الهدف من وراء اختيارنا له هو الوقوف على ماهية هذه التدابير بمنظور الفقه الإسلامي من خلال أقوال الفقهاء وآرائهم المنثورة في الكتب الفقهية خاصة عند كلامهم عن التكليف والأهلية والتربية وغيرها ثم مقارنة ذلك بالقانون الجزائري

الدراسات السابقة:

إن ظاهرة جنوح الأطفال هي قاسم مشترك في الدراسة بين علماء النفس والاجتماع والقانون، ويمكن دراستها من عدة جوانب، لذلك فإن معظم الدراسات في هذا المجال كانت سوسيولوجية، بينما في الجانب القانوني فهي قليلة، أما في الشريعة الإسلامية فلم نعثر على أي دراسة في حدود بحثنا، وأهم الرسائل التي وقفنا عليها: رسالة ماجستير بعنوان الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم من إعداد جماد علي بمعهد الحقوق جامعة الجزائر ، وكذلك رسالة ماجستير أخرى بعنوان الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري من إعداد حاج علي بدر الدين كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد– تلمسان إضافة إلى مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء

بعنوان سلطات قاضي الأحداث في اتخاذ ومراجعة التدابير المقررة في حق الطفل الجانح و الطفل في خطر معنوي من إعداد بن يربح رشيد.

الإشكالية:

من خلال الأسباب التي ذكرناها آنفًا، والتي كانت دافعًا ومحفزًا لنا على البحث في هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

ما هي التدابير المقررة للطفل في القانون الجزائري وهل هي نفسها التي انتهجها الفقه الإسلامي، أم أنهما نظامان مختلفان شكلا ومضمونًا ؟

بمعنى هل انتهج كل من الشريعة والقانون نفس المنهج في إصلاح الأحداث وتأديبهم ؟ وما هي التدابير المقررة في كل منهما للطفل؟

وللإجابة على هذه الإشكالية افترضنا الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: لا تناسب بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري فيما انتهجاه من الأسس والمناهج في التعامل مع الأطفال الجانحين، وما يطبق اليوم بشأن الأطفال بعيد كل البعد عن جاء في الفقه الإسلامي.

الفرضية الثانية: هناك اتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري حول أهم المبادئ التي تخص مسؤولية الأحداث وعقابهم، كرفع المسؤولية الجنائية عنهم، والقصد من عقابهم التأديب والإصلاح وليس الردع والانتقام، ويختلفان من حيث المنهج في إثبات ذلك.

الفرضية الثالثة: يتميز الفقه الإسلامي عن القانون الجزائري بتفوقه في جانب الوقاية من الجروح عن طريق التشريع المحكم والمنظم والمنسق لكافّة مجالات الحياة.

الفرضية الرابعة: يتميز القانون عن الفقه الإسلامي من حيث الإجراءات والأساليب التنظيمية في علاج ظاهرة الجروح.

المنهج المتبع:

لعل المنهج الذي يتوافق مع هذا البحث والذي درجنا عليه هو المنهج الوصفي والمنهج المقارن؛ حيث قمنا بدراسة كل جزئية من جزئيات البحث من وجهين، الفقه الإسلامي ثم القانون الجزائري، وفي الجانب القانوني ركزنا على قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وكذلك إلى المواثيق الدولية كونها اهتمت كثيرا بالأطفال وباعتبارها جزء من التشريع الداخلي بالنسبة للدولة المصادقة عليها، والجزائر قد صادقت على معظم الاتفاقيات الخاصة بالأطفال.

أما من جانب الفقه الإسلامي فدرجنا على التعرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم وبيان الرأي المخالف إن وجد وكذا الترجيح إن أمكن، وفي تناولنا للجزئيات من الجانب الشرعي نبين مباشرة مواطن الاختلاف والتميز بينها وبين القانون.

ونذكر أننا قد بحثنا هذا الموضوع من الناحية الموضوعية فقط دون الإجرائية، ولهذا يغلب على هذا البحث الجانب النظري.

خطة البحث:

قصد الموازنة بين أجزاء هذا البحث قمنا بتقسيمه إلى فصلين، وكل فصل من مبحث، وفي كل مبحث مطلبين، بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة.

أما الفصل الأول: فعنونا بماهية الطفل في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وتناولنا فيه تعريف الطفل الجانح والطفل في خطر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، والإجراءات المتبعة لمحاكمة الطفل الجانح والجهات المختصة به.

وبناء على أن مسؤولية الأطفال إما منتفية وإما مخففة فقد تطرقنا في الفصل الثاني إلى منهج التشريع التأديبي للأطفال في الفقه الإسلامي من خلال تناولنا لنظام التعزير كإجراء تربوي وتأديبي للأطفال، ثم تحدثنا عن التدابير المقررة للطفل في القانون الجزائري، إضافة إلى تشكيلة قسم الأحداث في حالة وجود طفل معرض للخطر.

وفي الأخير وضعنا خاتمة خلصنا فيها إلى ما توصلنا إليه من نتائج.

الفصل الأول

ماهية الحدث في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

يتطلب تحديد ماهية الحدث التطرق إلى جانبين: الأول يتعلق بمعرفة الحدث الجانح والحدث المعرض للخطر في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والثاني تعريف الحدث في خطر كذلك في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، وتكمن في كون الحدث إنما يعرف بسنه، والمسؤولية مرتبطة بهذا السن، إما امتناعا أو تخفيفا.

وفي كل الأحوال التي تكون عليها المسؤولية لدى الحدث، فإنه يترتب عليها مواجهة هذا الحدث بإجراء معين، فإن كانت ممتنعة دل الأمر على أن الحدث بحاجة إلى الحماية والتهذيب، وإن كانت مخففة دل الأمر على حاجته للإصلاح والتأديب، ولكلا الإجراءين وسائله.

وفي هذا الفصل نتناول هذه النقاط بالتفصيل؛ حيث نتطرق في المبحث الأول إلى تعريف الحدث الجانح والحدث المعرض للخطر في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

وفي المبحث الثاني نتطرق إلى الإجراءات المتبعة لمحاكمة الحدث الجانح والجهات المختصة به.

المبحث الأول: مفهوم الحدث الجانح والحدث المعرض للخطر

يختلف مفهوم الحدث من منظور لآخر وذلك حسب المجال والمعيار المتبع، فهو يختلف من الفقه إلى القانون إلى علم النفس.

وفي هذا الفصل نتناول تعريف الحدث بالتفصيل؛ حيث نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الحدث الجانح والحدث المعرض للخطر وهذا كله من منظور الفقه الإسلامي والقانون.

وفي المبحث الثاني نتطرق فيه إلى الإجراءات المتبعة لمحاكمة الحدث الجانح والجهات المختصة به.

وللحدث عدة مفاهيم ومنها:

الحدث (الحدث) لغة: هو الشاب فنقول غلمان حدثان، أي أحداث وقد وردت لفظة حدث في معجم اللغة العربية لتدل على صغير السن . كما جاء في المنجد اللغة العربية المعاصرة أن الحداثة هي أول العمر أو أول النشأة.

عرف أبي الفضل ابن منظور حداثة السن بأنها كناية عن الشباب و أول العمر[1].

الحدث في المفهوم الاجتماعي والنفسي: هو الصغير منذ ولادته ح تى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله وتقدير نتائجه مع توافر الإرادة لديه أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو إلى الامتناع عنه)

أما عن مفهوم الحدث في الشريعة الإسلامية هو الشخص الذي لم يبلغ الحلم، وذلك لقوله تعالى:" **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** " [سورة النور: آية 59] وبناء على ذلك فقد جعل الله الاحتلام هو الحد

[1] زوانتي بلحسن، جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر،2004، ص:16.

الفاصل بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ، لكونه دليل على كمال العقل ووصول الحدث لمرحلة الرجولة وبلوغ الحلم.

ومفهوم مصطلح الحدث في القانون فقد عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 02 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الحدث [2] على أنه: " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 عشر سنة كاملة."

وقد استعمل مصطلح الحدث وهو ما يكرس فكرة أن الحدث في كل الحالات الطرف المستضعف إذ ينظر إليه دائما كضحية حتى ولو كان طفلا جانحا فلا يكون أصلا محلا للمتابعة الجزائية من لم يبلغ 10 سنوات[3] في حين ما بين 10 و 18 سنة يعامل معاملة خاصة مختلفة عن البالغين وهو الأمر الذي يفيد أن الحدث قبل بلوغه سن الرشد الجزائي يستوجب الحماية سواء كانت مادية أو معنوية اعتبروا أنه هو المستقبل في الأسرة والمجتمع ولم لا فهو مستقبل الإنسانية جمعاء[4].

وقد قسم التشريع الجزائري الأطفال إلى فئتين:

-الحدث دون 13 سنة: إن الحدث الذي يقل عمره عن 13 سنة لا يجوز الحكم عليه بعقوبة (ويكون فقط محل تدابير الحماية).

-أما الحدث مابين 13 سنة و 18 سنة: يخضع القاصر في هذا السن لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة و هذا ما أجازه المشرع لجهة الحكم إذا ما رأت لذلك ضرورة، إلا أنه في هذه

2المادة 02 من القانون رقم15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 ، يتعلق بحماية الطفل،الجريدة الرسمية العدد39 بتارخ:03 شوال عام1436 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015م.

3 المرجع السابق.

الحالة يستفيد من العذر المخفف لسن الحداثة وهو نصف العقوبة المقررة للراشد، فإذا كانت العقوبة المقررة للجرم المرتكب في حالة إتيانه من طرف شخص بالغ(راشد) هي الإعدام أو السجن المؤبد، فإن العقوبة المقررة للحدث المرتكب لنفس الجرم هي الحبس من 10 إلى 20 سنة.

أما إذا كانت العقوبة بالنسبة للبالغ هي السجن المؤقت فإن القاصر أو الحدث يحكم عليه بنصف المدة.[5]

المطلب الأول: تعريف الحدث الجانح

تعتبر ظاهرة جنوح الأطفال وارتكابهم للجرائم بشتى صورها وأنواعها وتكييفاتها من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمع، فمن هو الحدث الجانح في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري؟ ومتى تبدأ مساءلته؟ ومتي يكتمل سن رشده الجزائي؟ وما هي القواعد التي من خلالها يتم تجسيد التمييز بين ما يرتكبه الحدث وما يرتكبه الراشدون وهذا ما سنجيب عنه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تعريف الحدث الجانح في الفقه الإسلامي

لقد اهتم الفقه الإسلامي بالإنسان عموما، وبالحدث خاصة منذ كونه جنينا في بطن أمه، قال تعالى:" **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾**" [سورة المؤمنون: من آية 12 إلى آية 14]

---

4 -que l'enfant est l'avenir de l'humanité et qu'il tient entre les mains l'avenir du mande,AKROUN YAKOUT, la protection de l'enfant, en droit algérien, dossier revue 23.www.ciddef.dz

1. [55] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر –تحليل و تأصيل (القانون رقم15–12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015)،دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر،2016.

كما بين القرآن الكريم مراحل حياة الإنسان وتدرجها من الطفولة إلى الكهولة إلى الشيخوخة فقال تعالى:" **هُو الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾** [سورة غافر: آية 67]

وبهذا تعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة أولت اهتماما بالغا بالصغار وثبتت لهم حقوقهم من الرضاعة والحضانة والتربية والتعليم وإثبات حق الميراث كما هو مبين في القرآن والسنة وأقوال الفقهاء.

إن ما هو متعارف عليه اليوم بين التشريعات الوضعية في إطلاق مصطلح" الأحداث " على الجناة الصغار، فقد كان فقهاء الشريعة الإسلامية كذلك يطلقونه على الصغار الذين يحالون على القضاء، فقد جاء في كتاب الطرق الحكمية لابن القيم ما نصه:" ورأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ذلك جوابا وسؤالا : هل السياسة بالضرب والحبس للمتهمين في الدعاوى وغيرها من الشرع أم لا ؟ وإذا كانت من الشرع فمن يستحق ذلك، ومن لا يستحقه ؟ وما قدر الضرب ومدة الحبس ؟ فأجاب :الدعاوى التي يحكم فيها ولاة الأمور – سواء سموا قضاة، أو ولاة، أو ولاة الأحداث، أو ولاة المظالم، أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية، فإن حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق"، وجاء في كتاب أسنى المطالب شرح روض الطالب قوله ":ولاة الأحداث قيل هم الذين يعلمون أحداث الفيء الفروسية والرمي"، وهذا دليل على أن هذا اللفظ – الأحداث – لم يكن غريبا استعماله عند فقهاء الشريعة الإسلامية[6].

---

[6]زوانتي بلحسن، جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر،2004، ص:16.

وقد قسم الفقهاء فترة الحداثة إلى ثلاثة مراحل: مرحلة انعدام الإدراك والتمييز ويسمى فيها الصغير بالصبي غير المميز، ومرحلة الإدراك الضعيف ويسمى فيها بالصبي المميز، ومرحلة الإدراك التام ويسمى فيها بالبالغ أو الراشد.

أما المرحلة الأولى فتمتد من الولادة إلى بلوغ سن السابعة ويكون الصبي فيها معدوم الأهلية فلا يحد ولا يقتص منه ولا يعزر، غير أنه يكون مسؤولا مسؤولية مدنية في أمواله أو عاقلته حتى لا يضار الغير بما يحدث منه من أفعال ضارة للغير .

والمرحلة الثانية هي مرحلة التمييز وهي الفترة الممتدة بين سبع سنوات إلى ظهور علامة البلوغ، أو بالسن، أو بهما، وعلامات البلوغ منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى ومنها ما هو خاص بالأنثى، أما المشتركة فتتمثل في الاحتلام والإنبات، وتختص الفتاة بالحيض والحمل، وأما البلوغ بالسن: يكون عند عدم وجود علامة من علاماته، وقد اختلف الفقهاء في سن البلوغ، فيرى الشافعية، والحنابلة، وأبو حنيفة، في أحد أقواله، أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى، قال الشافعي: رد النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر من الصحابة، وهم أبناء أربع عشرة سنة، لأنه لم يرهم بلغوا، ثم عرضوا عليه وهم من أبناء خمس عشرة فأجازهم، منهم: زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر، ويرى المالكية أن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة في المشهور، وقيل في المذهب خمسة أقوال، ففي رواية: ثمانية عشر وهو المشهور في المذهب، وقيل: سبعة عشر، وزاد بعض شراح الرسالة: ستة عشرة، وتسعة عشر، وروي عن ابن وهب خمسة عشر سنة[7].

والصبي في هذه المرحلة يكون ضعيف الإدراك لذلك لا يسأل عن جرائمه مسؤولية جنائية فلا

[7]زوانتي بلحسن، جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر،2004، ص:16.

يجد ولا يقتص منه ولكنه يعزر تأديبا لكونه أصبح يعقل، فحدث له ضرب من أهلية الأداء والمرحلة الثالثة وهي طور البلوغ حيث يحصل للصبي الإدراك التام إما بظهور علامات البلوغ، أو بالسن، وفيها يكون مسؤولا جنائيا عن جرائمه أيا كان نوعها ومن هنا يتبين أن الشريعة كانت مقتفية بما درجت عليه بعض التشريعات من حيث تحديد سن دنيا وقصوى للحداثة؛ حيث جعل الفقهاء سن السابعة هي السن الدنيا لا يواجه فيها الصبي بأي إجراء قضائي، إلا ما يتعلق بإجراءات الرعاية والحماية أو ارتكابه ما يمس حقوق العباد، وسن الثامنة عشرة هي القصوى عند الإمام مالك، والتاسعة عشرة عند الإمام أبي حنيفة، والخامسة عشرة عند بقية الفقهاء، غير أن ما يميز الشريعة هو جمعها بين ما ذهبت إليه القوانين الوضعية وما يراه علماء النفس والاجتماع؛ حيث جعلت حصول الرشد ظهور علامات البلوغ التي تدل عليه، فإن اختفت جعلت سنا معينا كدلالة عليه، على عكس القوانين الوضعية التي جعلت السن قرينة على الرشد لا تقبل إثبات العكس.

ومن خلال هذا تظهر لنا معالم تعريف الحدث في الفقه الإسلامي حيث إنه إنسان يفتقد لملكتي الاختيار والإدراك قبل سن السابعة مما يدل على حاجته للرعاية والحماية، وهما عنده ضعيفان قبل البلوغ مما يدل على حاجته للتربية والتأديب.

وبذلك يمكن تعريف الحدث الجانح بأنه:" الصغير الذي يرتكب إحدى المحظورات الشرعية أو المتواجد في إحدى الحالات الخطرة التي تهدد حياته أو صحته أو أخلاقه قبل البلوغ.[8]

[8] زوانتي بلحسن، جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر،2004، ص:16.

الفرع الثاني: تعريف الحدث الجانح في التشريع الجزائري[9]

تختلف التعريفات القانونية عن تلك التي يعطيها علماء الاجتماع، وهي عادة تعمل على أن تعكس الثقافة القانونية والعمليات الإجرائية القضائية، التي يتعرض لها الحدث متى برزت وتحققت علامات ودلائل انحرافه، وعادة ما نجد في الاتجاه القانوني وصفا للأفعال المجرمة وتحديدا للعقوبات عن طريق مصطلحات قانونية خاصة، بغية حماية المواطن لتوفير الحماية للمجتمع من أولئك الذين يصبح سلوكهم على درجة معينة من الخطورة الاجتماعية ، ويعرف التشريع الجزائري الحدث الجانح من خلال المادة 02 من قانون 12/ 15 بأنه: " الحدث الذي يرتكب فعلا مُجّرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة."

كما نستنتج أربعة عناصر متى توافرت اعتبر الحدث جانحا وهي:

1- أن يكون الشخص المرتكب للفعل طفلا، أي في حدود السن التي حددها القانون للطفولة.

2- أن يكون الفعل المرتكب معاقبا عليه، طبقا لقانون العقوبات أو القواعد المكملة له.

3-أن يثبت الجنوح أمام جهة مختصة.

[99]زوانتي بلحسن، جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر،2004، ص:16.

المطلب الثاني: تعريف الحدث المعرض للخطر

إن الخطر هو تهديد للإنسان بصفة عامة ويزداد الوضع تأزما لما يكون هذا الخطر على حياة الحدث لأن الحدث باعتباره الحلقة الأضعف في المجتمع فهو يؤثر عليه من كل النواحي سواء الجسدية أو النفسية ولذا أوجب على المجتمع والمشرع وضع آليات وتدابير لحماية الحدث بصفة عامة والمعرض للخطر بصفة خاصة.

الفرع الأول: تعريف الحدث المعرض للخطر في الفقه الإسلامي[10]

الفقه الإسلامي يرى أن الإنسان يبلغ دون أن يتصف بالرشد، وقد يتصف بالرشد قبل البلوغ، و هنا لا يكون مكلفا في هذه المرحلة بينما في الحالة الأولى يكون مكلفا ،إلا أن شخصيته الحقوقية لا تكتمل بمجرد البلوغ ما لم ينضم إليها الرشد، فلا يكون السفيه مثلا صاحب ذمة مالية مستقلة

وبالنظر إلى أراء فقهاء الشريعة بخصوص الأطفال الذين تكون حياتهم أو أخلاقهم في خطر جراء التشرد أو تحت ولاية فاسق؛ فإنهم قالوا بوجوب الإنفاق عليهم من بيت المال وكذلك بوجوب انتزاع اللقيط من يد الفاسق لأنه غير مؤتمن حيث يغرس فيه الأخلاق الفاسدة كما منعوا الحضانة على الفاسق والكافر والمجنون، وقد روى سعيد بن المسيب عن سنين أبي جميلة قال :"وجدت ملقوط فأتيت به عمر رضي الله عنه فقال عريفي: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال عمر : أكذلك هو ؟ قال: نعم، قال :فاذهب هو حر و لك ولاؤه وعلينا نفقته ورضاعه."

[10]زوانتي بلحسن، جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر،2004، ص:16.

الفرع الثاني: تعريف الحدث المعرض للخطر في التشريع الجزائري[11]

الخطر هو ما يمكن أن يستدل منه على أن الحدث في خطورة اجتماعية يمكن أن تتحول إلى خطورة إجرامية وقد جاء في نص المادة 02 من قانون 12/ 15 ما يلي:

الحدث في خطر: " الحدث الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الحدث للخطر:

- فقدان الحدث لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
- تعريض الحدث للإهمال أو التشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالحدث أو تعريضه للتسول.
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الحدث عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية.
- سوء معاملة الحدث لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان عمل يتسم بالقسوة من شأنه التأثير على توازن الحدث العاطفي أو

[11] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر –تحليل و تأصيل (القانون رقم15–12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015)،دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر،2016.

النفسي.

– إذا كان الحدث ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

– إذا كان الحدث ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الحدث حمايته.

–الاستغلال الجنسي للحدث بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.

– الاستغلال الاقتصادي للحدث، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية.

– وقوع الحدث ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

– الحدث اللاجئ.

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة لمحاكمة الحدث الجانح والجهات المختصة به.

إن الإجراءات المتبعة لمحاكمة الحدث الجانح هي إجراءات خاصة تراعي هذه الفئة (فئة الأطفال)، وتختلف عن الإجراءات المقررة للبالغين، وهذا عبر مراحل الدعوى من تحريك الدعوى العمومية إلى التحقيق وصولا للمحاكمة، وهنا نجد أن المشرع الجزائري اهتم بهذه الشريحة فخصص جهات قضائي مكلفة بقضايا الأطفال وتختلف من حيث تشكيلتها واختصاصها وهنا تراعى فيها مصلحة الحدث قبل كل اعتبار وهذا ما سنتطرق له في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لمحاكمة الحدث الجانح

تعد الإجراءات السابقة على المحاكمة مرحلة أولية من مراحل الدعوى العمومية، فهي ضرورة استدعتها الحاجة بهدف عرض الدعوى العمومية على القضاء بدون أن تكون هناك أسباب واضحة ومقبولة تؤيدها وتدعم حجج إقامتها مسبقا حفاظا على وقت القضاء من الضياع وراء جمع الأدلة وضمانا للأشخاص المتهمين من محاكمات متسرعة لا يسندها دليل فهذه المرحلة هي دقيقة تنطوي على خطورة وأهمية قصوى سواء بالنسبة لحقوق المتهم أو بالنسبة لحق الدولة في العقاب، وتنطلق هذه المرحلة بإجراءات البحث والتحري والتي تتسم بالدقة والسرعة وكذا على التحقيق الذي يعتبر فرصة ثانية لتمحيص الأدلة على النحو الذي يكفل الحيلولة دون التسرع في المتابعة الجزائية.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة في التحري الأولي

ويقصد بها جمع المعلومات عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها بالأساليب القانونية، بهدف الإعداد للتحقيق الابتدائي أو المحاكمة وحسب اغلب التشريعات يقوم بالاستدلال مأمورو الضبط القضائي الذين لا يقتصر عملهم على هذه المهمة بل يتعداها استثناءً للقيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي[12]، فمتى وصل إلى علم رجال الضبطية القضائية بارتكاب طفل لجريمة أو وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف أيا كان مصدر هذا العلم فإنهم يباشرون على الفور بالحصول على الإيضاحات حول الجريمة، فكان التفكير في استحداث جهاز شرطة الأحداث في النطاق الدولي، بادرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية منذ سنة 1947 للدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث لحماية الأطفال سواء منهم الجانحين أو المعرضين للخطر[13].

وتعد الجزائر من الدول التي أنشئت فرقا متخصصة لحماية الأحداث ضمن إدارات الشرطة العادية، حيث أنشئت فرق حماية الأحداث بمقتضى المنشور الصادر عن مديرية الأمن الوطني بتاريخ: 15 مارس 1982 ، وأنشئت خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة عن مديرية المشاريع لقيادة الدرك الوطني بتاريخ:24 جانفي 2005 تحت رقم:2005

وتتميز معالجة جرائم الأطفال على مستوى البحث والتحري بما يلي:

[12] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية (د.ط)، دار النهضة القضائية، القاهرة، 1977، ص239.

[13] محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري (د.ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992،ص:156 .

1-عدم إمكانية وضع الحدث الجانح تحت النظر إلا استثناءً:

تشير المادة 48 من القانون المتعلق بحماية الحدث على أنه " :لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الحدث الذي يقل سنه عن ثلاث عشر (13) سنة على الأقل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة[14]."

ومعلوم أن مدة التوقيف للنظر هي 24 ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (05) سنوات حبسا وفي الجنايات[15].

2-وجوب حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر:

نصت المادة 54 من القانون المتعلق بحماية الحدث على أن: حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الحدث المشتبه فيه لارتكاب جريمة أو محاولته ارتكابها فان حضور المحامي وجوبي[16]،وإذا لم يكن للحدث محام يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام.

3-ضرورة إشعار ولي الحدث" ممثله الشرعي" :

ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية إخطار الممثل الشرعي للحدث بمجرد توقيفه، وهذا بوضع كافة الوسائل تحت تصرف الحدث الذي تمكنه من الاتصال فورا بأسرته وتلقي

14 المادة 48 من القانون رقم15/12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 ، يتعلق بحماية الطفل

15 المادة 2/49 من القانون السالف الذكر.

16 المادة 54 من القانون السالف الذكر.

زيارتهم له، وكذا إعلام الحدث بحقه في طلب الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر[17].

كما انه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بسماع الحدث إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا[18].

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في التحقيق

وهو الذي تقوم به جهات التحقيق تكميلا للبحث الأولي أو التمهيدي أو الإعدادي الذي غالبا ما يسبق التحقيق القضائي والذي تتولاه الشرطة القضائية[19]، ورغم أن التحقيق مع الحدث يتناول البحث في الواقعة الانحرافية المنسوبة إليه وجمع الأدلة عن ارتكابه لها سواء كان الانحراف ايجابيا أو سلبيا، إلا أنه بالإضافة إلى ذلك فان للتحقيق في مجال الأطفال مدلول آخر يتفق مع فكرة الاهتمام بشخص الحدث والظروف والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المنحرف وذلك هو الفارق الأساسي والجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف والمتهم البالغ[20] .

وتتجلى الحماية القانونية للحدث الجانح في هذه المرحلة في ما يلي:

01/إجراءات الحماية المقررة للحدث في مرحلة التحقيق:

أ –**التحقيق الرسمي والغير الرسمي** :تقتضي القواعد العامة في إجراءات المتابعة والتحقيق قاعدتين أساسيتين في الفصل بين جهات التحقيق والحكم، غير أن هذه القاعدة غير مطبقة بالنسبة للأحداث[21]، فالنيابة العامة باعتبارها الجهة المنوط بها تحريك الدعوى ضد الحدث الذي لم

6 المادة 50 من القانون السالف الذكر.

18 المادة 55 من القانون السالف الذكر.

19 جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية (د.ط)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر سنة 1999، ص:61.

20 زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر والتوزيع،الجزائر، 2007، ص:109.

21 جماد علي، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم، رسالة ماجستير، معهد الحقوق جامعة الجزائر، 1975، ص:84.

يبلغ ثمانية عشر (18) سنة يوم ارتكابه للجرم، فانه لا يجوز للنيابة العامة مباشرة الإجراءات المتعلقة بقضايا التلبس المنصوص عليها في المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية ضد الأطفال، فالنيابة العامة كممثلة للأحداث لها هيبة في أذهان الناس ومن المطلوب أن تبعد رهبتها عن محيط الأطفال وقضاياهم، رغم أنها ترى ضرورة مراعاة حقوقهم ومصالحهم يتبين أن هذا الاتجاه يتماشى مع إعلانات حقوق الحدث[22]، وانسجاما مع نص المادة 40 من اتفاقية حقوق الحدث سيما الفقرتين 3 و5فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة:452 على أنه " لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواءً كانوا فاعلين أصليين أو شركاء مباشرة أي دعوى ضد حدث لم يستكمل 18 سنة من عمره، دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة. "

وبذلك فلابد من إجراء تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأطفال وإلا كان نتيجة ذلك بطلان إجراءات التحقيق، فالتحقيق إجباري في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الحدث ويكون جوازيا في المخالفات[23]..كما يمكن أن يقوم قاضي الأحداث في إطار التحقيق الغير الرسمي أن يتلقى أقوال الحدث الحدث دون حضور أمين الضبط ولا حتى تسجيلها في محضر، سواء من اجل التعرف على شخصيته أو كسب ثقة الحدث.

22علي لقصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008 ، ص:143.

23 المادة: 64 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

ب –التحقيق الاجتماعي: نص على هذا الإجراء قانون الإجراءات الجزائية لغرض التعرف على شخصية الحدث من اجل تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه وذلك بناءً على معلومات تتعلق بالوضع الاجتماعي، وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والأدبية للأسرة، وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة والظروف التي عاش فيها وتربى فيها وبذلك يصل إلى التدبير الملائم[24]، كما أن البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الحدث ويكون جوازيا في المخالفات[25].

02/الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح :

ويمكن تقسيمها إلى صنفين: إجراءات ذات طابع تربوي وإجراءات ذات طابع قمعي.

أ –الإجراءات ذات الطابع التربوي:

هي وسائل تقويمية وتهذيبية وعلاجية تهدف إلى تأهيل وإصلاح الحدث الحدث، ونظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للحدث الجانح فقد خول لقاضي الأحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البالغ وهي منصوص عليها في المادة (70) من القانون المتعلق بالحدث والتي تجيز لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير من التدابير المؤقتة.

24 المادة: 453 من قانون الإجراءات الجزائية.

25 المادة: 66 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

ب –الإجراءات ذات الطابع القمعي[26]:

لقد جعل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وكذا القانون المتعلق بالحدث الحبس المؤقت أخر إجراء يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يتخذه ضد الحدث الحدث الذي ارتكب الجريمة وهو ما نصت عليه صراحة المادة 72 من قانون الحدث بنصها : " لا يمكن وضع الحدث رهن الحبس المؤقت إلا استثناءً" ، كما لا يمكن وضع الحدث الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت، ويستنتج أن الأطفال التي تقل أعمارهم عن ثلاث عشرة (13) سنة لا يجوز إصدار أمر بالحبس المؤقت وكل أمر مخالف لذلك فهو باطل بطلان مطلقا ويطعن فيه أمام غرفة الاتهام.

من هنا تتجلى رعاية التشريع الجزائري للحدث الجانح، حيث أو جد قوانين تأخذ بعين الاعتبار مصلحته الفضلى وتقوم على تقويم سلوكه وتحسين تربيته، و أوجد لذلك آليات وأساليب متعددة منها التدابير أو الإجراءات ذات الطابع التربوي وكذا نظام الرقابة القضائية وأصبح الحبس المؤقت استثناءً وليس الأصل في جنوح الأطفال فهذه الأساليب تهدف في مجموعها إلى بلوغ غاية وحيدة وتحقيق مطلب سام هو حماية الحدث من الانحراف وتقويم سلوكه وإعادته إلى مجتمعه.

[26]علي لقصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008 ، ص:143.

الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة في الحكم وما بعده

إن مهمة قضاء الأحداث ليس السعي لإثبات ارتكاب الحدث للجريمة فحسب، و إنما مهمته الأساسية التعرف على العلل والظروف التي دفعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل والظروف[27].

ففي الجزائر فصل المشرع قضاء الأحداث عن قضاء البالغين، وقد وفرت النصوص القانونية للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الحدث وإبعاده عن جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين، والتي يخشى أن تسيء إليه أو تعرقل إدماجه في المجتمع[28] وتعتبر محاكم الأحداث مؤسسة اجتماعية وليست مجرد محكمة كونها تتعامل مع فئة خاصة من المذنبين، والذين يحتاجون الكثير من الرعاية والتوجه إلى القضاء المتخصص[29] وحماية للأطفال أتاح المشرع الجزائري في المادة 110 من القانون المتعلق بالحدث للنيابة العامة إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الحدث للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية ويحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، كما أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.

27 زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2003، ص:54.

28 عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص:485.

29 عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص:82.

أ-**مبادئ محاكمة الأحداث** :وتتميز محاكمة الأحداث بما يلي:

أ-**1/ سرية الجلسات** :يقضي المبدأ أن المحاكمات تجرى علانية أمام الجمهور وهذا حماية لحقوق الأطراف، غير أن هذا المبدأ غير مطبق في قضاء الأحداث كون أن المحاكمات تجرى في جلسة سرية لا يحضرها إلا أعضاء هيئة المحكمة وأمين الضبط وأطراف الدعوى وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين والنيابة وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية وهذا ما أقرته المواثيق الدولية قصد منع الإساءة لسمعة وخصوصية الحدث وكذا لتسهيل عملية علاجه وإعادة إدماجه في المجتمع، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد هذه المبادئ ضمن نص المادة 137 من القانون المتعلق بالحدث التي تعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى سنتين(2)وبغرامة من 10.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى.

أ-**2/ الدفاع عن الحدث:** من الإجراءات المتميزة في محاكمة الحدث الجانح هو حق الدفاع الذي أقرته التشريعات وهو حق معترف به دستوريا وهو ما نص عليه المشرع الجزائري على أن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث[30].

30 المادة 2/452 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

من خلال ما سبق يتبين الأهمية التي منحها المشرع الجزائري للحدث الجانح بحيث أنشأ هيئات قضائية خاصة بالنظر في قضايا الأحداث يرأسها وجوبا قاض مكلف بالأحداث، وعلى غرار ذلك أوكل لوكيل الجمهورية بأن يقوم بالوساطة في المخالفات والجنح في كل وقت من تاريخ ارتكاب الحدث الجانح للجريمة، وحتى قبل تحريك الدعوى العمومية، فيمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بالوساطة ويقوم برفع محضر الوساطة إلى السيد وكيل الجمهورية من أجل التأشير عليه.

ب-آليات معالجة جنوح الأحداث في مرحلة ما بعد المحاكمة[31]:

رأينا بأن المشرع الجزائري قد خص الأطفال بحماية خاصة من خلال المقتضيات القانونية التي خصهم بها، وذلك قبل مرحلة المحاكمة وخلالها وقد امتدت هذه الحماية إلى ما بعد المحاكمة بحيث وضع المشرع قواعد خاصة بالأطفال، سواء من حيث طبيعة الأحكام الصادرة في حقهم، أو من حيث طرق الطعن في هذه الأحكام وكذا أماكن تنفيذها، والتي استوجب أن تكون معزولة عن الأماكن المخصصة للراشدين وهذا حماية للحدث الجانح، حيث نص القانون رقم04-05 المؤرخ في:06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 28 منه على أن: " مؤسسات البيئة المغلقة تصنف إلى:مؤسسات ومراكز متخصصة من بينها مراكز متخصصة للنساء، ومراكز متخصصة لاستقبال الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها."

[31]علي لقصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008 ، ص:143.

ج-طبيعة الأحكام الصادرة في حق الأطفال:

تتعامل محاكم الأحداث مع الأطفال الذين يرتكبون جرائم وتتخذ إجراءات مختلفة اتجاههم تبعا لحالتهم وسنهم ونوع الجرائم المرتكبة، وذلك إلى غاية صدور حكم بشأنهم يتضمن إما: عقوبات سالبة للحرية، أو بالغرامة أو بتدابير الحماية والتهذيب التي يمكن أن تكون مشمولة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف[32].

د- الطعن في الأحكام:

حماية الأطفال لا تتحقق في وقايته من أسباب الجنوح والانحراف فحسب، بل يتوجب حمايته من احتمالات الأحكام القضائية الخاطئة، لذا نجد أن المشرع الجزائري حرص على منح الأطفال الجانحين نفس الحقوق الممنوحة للبالغين في مجال الطعن في الأحكام القضائية، فأجاز الطعن في الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الحدث أمام غرفة الأحداث بالمجلس، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه[33].

هـ-إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ الأحكام:

أخذ المشرع الجزائري بنظام قضاء الحكم في تنفيذ الحكم الصادر ضد الحدث الجانح.

ويتجلى إشراف قاضي الأحداث في تنفيذ الأحكام فيما يلي:

32 المادة 99 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

33 المادة:90 من القانون المتعلق بحماية الأطفال.

هـ-1 صلاحية قاضي الأحداث في تغيير ومراجعة تدابير الحماية:

وهو ما نص عليه القسم الخامس: في تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأطفال في القانون المتعلق بحماية الحدث وهذا في المادة 96 منه والتي نصت على: "أنه يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة، أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح، أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها.

هـ-2 رقابة قاضي الأحداث على الأجنحة الخاصة بالأطفال[34]:

فقد خول قانون تنظيم السجون لقاضي الأحداث بصفة دورية مراقبة هذه المؤسسات، ولا يكفي زيارة الأجنحة بل تمتد إلى عملية الرقابة حتى على الوجبات الغذائية المخصصة للأطفال، وكذا الحمامات ودورات المياه.

ولقد أشار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على بعض الضمانات والتي نصت عليها المادة 119 من القانون المذكور أعلاه، ومن بينها:

-أن يستفيد الحدث المحبوس من محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل.

-أن يحصل على لباس مناسب، وعلى رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.

-استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة، وكذا الحصول على فسحة في الهواء الطلق يوميا.

وانسجاما مع مقتضيات المادة 40 من اتفاقية حقوق الحدث أحدث المشرع الجزائري هيئات قضائية مكلفة بالأحداث سنتطرق لها في المطلب الثاني.

[34] علي لقصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008 ، ص:143.

المطلب الثاني: الجهات المختصة بمحاكمة الحدث الجانح

تختلف الجهات الخاصة بمحاكمة الحدث الجانح عن الأشخاص البالغين وهذا بحكم الطابع الفيزيولوجي والنفسي للحدث وقد اهتم المشرع الجزائري بهذا الجانب وذلك من خلال تخصيص جهات مختصة تتكفل بقضايا الحدث وهذا ما بينه القانون 15-12.

الفرع الأول: قسم الأحداث

يتكون قسم الأحداث من محكمة الأحداث وهي تختلف عن المحاكم العادية سواء من حيث التشكيلة أو من حيث الأحكام الصادرة خاصة تدابير التربية المتخذة لصالح الحدث.

ويتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين(2) يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص لمدة ثلاث(3)سنوات، ويختارون من بين الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم (ثلاثون 30 سنة) والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال، ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، كما يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين القانونية[35].

35 المادة:80 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثاني: غرفة الأحداث بالمجلس القضائي

تنص المادة 91 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الحدث على أنه:" توجد بكل مجلس قضائي غرفة الأحداث، تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين(2) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة"، أي تنعقد الجلسات في غرفة الأحداث بالرئيس، ومستشاريه بحضور النيابة العامة وكتاب الضبط، ولا تضم الغرفة أي محلفين، كما لا يلزم حضور المساعدين المختصين في شؤون الأحداث، وتعتبر تشكيلة غرفة الأحداث على النحو السابق من النظام العام، وهذا ما يقابله في التشريع الفرنسي، حيث تتشكل المحكمة من ثلاثة مستشارين، ويكون الرئيس المتخصص برعاية الأطفال من بينهم[36].

وتختص غرفة الأحداث باعتبارها درجة ثانية للتقاضي بالنظر في جميع الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق، والمتعلقة بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الحدث، وذلك في مهلة محددة بعشرة أيام، أما بالنسبة للأوامر الأخرى الصادرة من قاضي الأحداث فإنه تطبق عليها المواد من 170 إلى 173 من(ق.إ.ج ج)؛ أي تتم طبقًا للقواعد العامة.

[36] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق –تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص392

الفرع الثالث: محكمة الجنايات ودورها في قضايا الأحداث

تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات التي يرتكبها البالغون، وتنظر في قضايا الأحداث بصفة استثنائية، ولا يخرج تشكيلها عما هو معمول به للشخص المتهم البالغ؛ إذ تنص المادة 258من(ق إ ج ج) على أن:" تشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل، ومن محلفين اثنين"، ويباشر النائب العام أو أحد مساعديه مهام النيابة، ويعاون المحكمة بالجلسة كاتب الضبط.

وبسبب الأزمة الإرهابية التي حلَّت بالجزائر خلال التسعينات من القرن الماضي أين أصبح الأطفال أداة يستعملها الإرهاب لتنفيذ عملهم الإجرامي، وأمام هذه الظاهرة الإرهابية الخطيرة حاول المشرع الجزائري إيجاد آليات وطرق لمكافحتها، من بينها إدخال تعديلات على كل من قانوني العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وهذا بموجب الأمر 10 الصادر في 25 فبراير 1995 ، حيث نصت المادة 10 منه على أن :".. كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشرة 16 سنة كاملة، الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام" والملاحظ على المشرع أنه خّفض سن الرشد الجزائي وأعطى الاختصاصات لمحكمة الجنايات في هذا النوع من الجرائم،وذلك نظرا لخطورتها ومساسها بالأمن العمومي[37].

37 المرجع السابق، ص393

خلاصة

بعد دراسة مفهوم الحدث وما تطرقنا له في بداية الفصل، نجد أن مفهوم الحدث يختلف في نظر الفقه والقانون وذلك حسب المعيار المتبع، وتختلف الإجراءات المتبعة سواء للحدث الجانح أو المعرض للخطر فنجدها في الفقه الإسلامي عقوبة التعزيز أي التأديب الشرعي للحدث الجانح، وقد وضعت لها حدود وضوابط تختلف عند البالغين، ومن جهة القانون نجد أن هناك إجراءات خاصة لمحاكمة الحدث الجانح سواء في التحري أو التحقيق وإجراءات أخرى في الحكم وما بعده، وقد وضع التشريع الجزائري جهات مختصة بمحاكمة الحدث الجانح تختلف عن البالغين، وضوابط أخرى من أجل حماية الحدث المعرض للخطر.

الفصل الثانـي

ضوابط التدابير المقررة للطفل في الفقه الإسلامـي

والقانون الجزائري

إن ظاهرة الجنوح لا تقتصر فقط على الراشدين بل تمتد أيضا لتشمل الأطفال، والذين يعتبر جنوحهم بمثابة بوابة عبور لجرائم الكبار فتظهر الشخصية الجانحة في مراحل مبكرة من حياة الطفل لتجسد من خلال الظروف والمعطيات ومعالم وخبرات إجرامية لاحقة.

وقد أصبح تطبيق القانون الجنائي على الأطفال الجانحين جزء من الماضي لانتفاء السبب و الحكمة من تطبيقه، وذلك بعدما أثبتت الدراسات و الخبرات المحصلة حول ظاهرة جنوح الأطفال وكيفيات مواجهتها أنه ليس في معاقبة الطفل ما يحقق غاية الردع أو يرضي الشعور بالعدالة الاجتماعية، الأمر الذي يخلق تناقض بين تطبيق القانون التقليدي على الأطفال وبين أهداف القانون المعاصر المتمثلة في تربية و تقويم وإعادة بناء شخصية الطفل الجانح لإعادة إدماجه في المجتمع.

المبحث الأول: ضوابط التدابير المقررة للطفل في الفقه الإسلامي

إن الشريعة الإسلامية التي تمكنت من تغيير مجتمع الكبار من الجاهلية إلى الإسلام، ومن الإلحاد إلى التوحيد، ومن أرذل العادات إلى مكارم الأخلاق من خلال المنهج القرآني القويم، وتوجيهات المصطفى الأمين صلى الله عليه وسلم، لم تكن قاصرة أبدا في إعداد وتربية النشء، فلقد اعتنت بالطفل منذ كونه جنينا، بل قبل ذلك حين أوجب الإسلام حسن اختيار الزوجين لبعضهما، وإن هذا الاعتناء الإسلامي بالأطفال قد أحاطه علماء التربية الإسلامية بالدراسة والاهتمام بالبحث فيه، فبينوا مناهج هذه التربية وقواعدها وأصولها، وهو ما نتناول جانبا منه في هذا المبحث.

المطلب الأول: التعزير في الفقه الإسلامي[1]

لقد سبقت الشريعة الإسلامية الفكر الجنائي الغربي بزمن طويل في إبراز ملامح نظرية المسؤولية الجنائية القائمة على أساس أخلاقي والتي ترتكز على حرية الاختيار وأن أساس مسؤوليته يرجع إلى حريته في الاختيار بين الخير والشر، وقدرته على الفصل بينهما بما أودعه الله فيه من عقل.

ويبدو أن الفقهاء اختلفوا فقط في جرائم القصاص التي يرتكبها الطفل المميز وذلك لأن القصاص يختلط فيه حق الله بحق العبد إلا أن حق العبد فيه أغلب؛ فتعلقت به بعض الحقوق المالية وهي لا تسقط عن الصبي، فاختلفوا هل تكون الدية في ماله أم على عاقلته.

[1] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، مرجع سابق، ص373

الفرع الأول: مفهوم التعزير في الفقه الإسلامي

1/تعريفه:

التعزير في اللغة من العزر وهو اللوم والرد وأصله التأديب[1]، وجاء في لسان العرب: العزر يعني النصر بالسيف.

قال تعالى:" لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾ [سورة الفتح:الآية09]، وقوله: "وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴿١٢﴾[سورة المائدة الآية12]

وتأويل عزرت فلانا أي أدبته، إنما تأويله فعلت به ما يردعه عن القبيح، وتأويل عزرتموهم في الآية أي نصرتموهم بأن تردوا عنهم أعداءهم[2]، فالتعزير من أسماء الأضداد.

أما شرعا فقد اختلف الفقهاء في تعريفه إلى عدة أقوال منها:

عرفه الحنفية كما في فتح القدير بأنه ":تأديب دون الحد ."

وعرفه المالكية بأنه ": التأديب لحق الله تعالى أو لآدمي غير موجب للحد ."

وعرفه الشافعية بأنه ":التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ."

وعرفه الحنابلة بأنه ":التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ."

ومن خلال هذه التعاريف يتضح أن الفقهاء متفقون على أن التعزير هو تأديب وهو حقيقة لغوية للتعزير، فصارت الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية، لكنهم اختلفوا في ذات

1 الرازي، مختار الصحاح، دار الجيل، بيروت، (دون طبعة وتاريخ)، ص:429

2 ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل، بيروت،1988، (دون طبعة)، ج1 ، ص:764

التأديب هل هو مقيد بما دون الحد أم لا؟ وهل تغني الكفارة فيما ليس فيه حد أم لا؟

وقد رجح ابن القيم (رحمه الله) تعريف الحنابلة الذي جعل التعزير مطلقا يقدره الإمام حسب ما يراه من مصلحة، وجعل الكفارة مغنية عما ليس فيه حد[1].

غير أن تعريف الحنابلة هذا فيه نظر؛ ذلك أنهم قيدوا التعزير بالمعاصي، والمعاصي هي إتيان ما حرمته الشريعة من المحرمات وترك ما أو جبته من الواجبات، وبالتالي فإن المعصية بهذا المعنى يكون مناطها التكليف الذي لا يعد شرطا في التعزير؛ إذ يجوز تعزير الصبيان كما جاء في كتاب البدائع حيث يقول ":وأما شرط وجوب التعزير فالعقل فقط، فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها مقدور سواء كان حرا أم عبدا، ذكرا كان أو أنثى ,مسلما أم كافرا، بالغا أم صبيا، وجاء في الأشباه والنظائر قوله: " ويكون التعزير في غير معصية في صور منها: الصبي والمجنون يعزران إذا فعلا ما يَعزر عليه البالغ."[2]

ولهذا فالتعزير لا يكون في المعاصي فقط بل في كل المفاسد والمنكرات المحظورة شرعا بغض النظر عن فاعلها، ولعل هذا ما انتبه له الإمام القرافي حين قال:" التعزير تأديب يتبع المفاسد وقد لا يتبعها العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان استصلاحا لهم مع عدم المعصية[3] ."

كما أن تقييد التعزير بالكفارة لا يمكن تعميمه في كل الحالات؛ فلئن كانت المعاصي الموجبة للكفارة معظمها يتعلق بالمرء ونفسه أو زوجه مما جعل عقوبتها تكون تعبدية وبالتالي مغنية عن

1 زوانتي بلحسن، جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر،2004، ص:16.

2 السيوطي جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت،1999، ط 1 ،ص:490.

3 البنراوي نبيل عبد الصبور،سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي،دار الفكر العربي،نصر،مصر،1996،(د.ط)، ص:556.

التعزير، فإن صدور مثل هذه المعاصي عندما يكون على وجه المجاهرة والإعلان، ينبغي أن يلحق صاحبها التعزير لا للمعصية في حد ذاتها ولكن للإعلان والمجاهرة المخلين بالنظام العام؛ كالمجاهرة بالإفطار في نهار رمضان[1].

وبرأينا أن التعريف الراجح والذي تضمن هذه التحفظات هو تعريف المالكية السابق الذي مفاده أن التعزير هو التأديب لحق الله تعالى أو لآدمي غير موجب للحد.

2/ مشروعيته:

إن التعزير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أما من الكتاب قوله تعالى : **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾**[سورة النساء: الآية 34]

ويؤخذ من هذه الآية أن الضرب من عقوبات النشوز؛ وهو عدم طاعة الزوج، ولما كان النشوز معصية فإن الضرب تعزير عنها، وقد اعتبر الفقهاء هذه الآية هي الأصل في التعزير وهم يؤسسون هذا النظر على قياس الحاكم وأولوا الأمر في الدولة الإسلامية على الزوج في المجتمع كله.

وقوله تعالى: **"وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾**[سورة النساء: الآية 16]

ومحل الشاهد في الآية "فآذوهما" إذ الأذى في الآية غير محدد النوع ولا مقدر الكم فدل ذلك على أن المقصود به هو التعزير.

كما أن هذه الآية تقرر في مذهب فريق من المفسرين والفقهاء عقوبة إتيان الرجال أو الشذوذ

1 المرجع السابق، ص:558

الجنسي، والأمر بالعقوبة موجه هنا إلى ولي الأمر في الدولة المسلمة والقائمين على تطبيق القوانين ...وليس في الآية الكريمة بيان لنوع العقوبة ولا مقدارها ولا كيفية تنفيذها وهذا هو الشأن في عقوبات التعزير جميعا.

أما من السنة: فهناك كثير من النصوص النبوية الدالة على مشروعية التعزير منها:

قوله صلى الله عليه وسلم: " **لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله** "[1]، ففي هذا الحديث دليل على وجود جلد غير جلد الحدود وهو المقصود بالضرب في التعزير.

وقوله:" **مروا أولادكم الصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بنهم في المضاجع**"[2] وفي هذا الحديث إشارة إلى تأديب الأولاد وهو ضرب من التعزير.

وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حبس رجلا في تهمة ثم خلّى سبيله[1].

3/ القائم بتنفيذ عقوبة التعزير:

أ –الحاكم أو من يفوضه: فإنه لا يجوز لأي أحد أن يعزر الجاني بعد ارتكابه معصية، وإنما ذلك متروك للحاكم فقط، أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه يبقى من واجب كل إنسان لكن بشرط أن يكون حال ارتكاب المعصية أو قبلها أما بعد ارتكابها فيصبح النهي من صالح الحاكم لما يتعلق بذلك من تعزير.

ب –الزوج: وله تأديب زوجته عند عدم طاعته لقوله تعالى:"**واللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾**"

[سورة النساء: الآية 34]

1 البخاري، صحيح البخاري،تحقيق:مصطفى ديب البغا،ط3،دار ابن كثير اليمامة،بيروت،1987،ص:901.

2 الدار قطني، سنن الدار قطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني،بيروت،1966،ج1،ص:230.

ت –الأب وما كان في معناه كالولي والمعلم:ولهم تأديب الابن على ترك الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم: " مروا صبيانكم بالصلاة لسبع، واضربوهم لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"، كما يجوز تأديبه على ما يصدر منه من منكرات بضربه باليد أو بتعريك أذنيه بحيث لا يؤدي به إلى ضرر[2].

وبعد هذه الإحاطة الموجزة بنظام التعزير في الشريعة الإسلامية، يتبين لنا أنه نظام يتصف بالمرونة، بحيث يكفل استمرارية الشريعة ومسايرتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، كما يظهر لنا أن تأديب الأطفال في الشريعة إنما يدخل في نطاق هذا النظام، وبالضبط في قسم التعزير للمصلحة العامة، ذلك أن الأطفال في الحقيقة غير مكلفين، وبناء على ذلك لا تكون أفعالهم معاصي وبالتالي يكون تعزيرهم تأديبا المقصود منه التهذيب والتوجيه إلى وجهة صالحة وهذا مما تقتضيه المصلحة العامة للمجتمع.

وإذا اتضح هذا جليا وثبت أن تعزير الأطفال في الشريعة إنما يقصد منه إصلاح حالهم وتهذيب أخلاقهم فما هي الإجراءات التي يعامل بها الأطفال قصد بلوغ هذا الهدف؟

1 الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية،بيروت،1990،ص:114.
2 أحمد فتحي بهنسي،الموسوعة الجنائية في الشريعة الإسلامية،دار النهضة العربية،بيروت،ج1،ص:347.

الفرع الثاني : أقسام التعزير في الفقه الإسلامي

ينقسم التعزير إلى ثلاثة أقسام:

أ) التعزير على المعاصي:

والمعصية كما سبق القول هي إتيان ما حرمته الشريعة من المحرمات وترك ما أو جبته من الواجبات، وقد أجمع الفقهاء على أن ترك الواجب وفعل المحرم معصية فيها التعزير؛ فإذا ترك الإنسان ما يجب عليه أن يفعله أو ارتكب ما هو محرم عليه يكون بذلك قد اقترف معصية تستوجب التعزير إذا لم تكن هناك عقوبة مقدرة[1].

والمعاصي التي يلحقها التعزير ثلاثة أنواع:

1 ما فيه الحد وقد تضاف إليه الكفارة: ويشمل هذا النوع جرائم الحدود والقصاص والدية، وقد اتفق الفقهاء على جواز اجتماع التعزير مع عقوبة الحد إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة.

2 ما فيه الكفارة ولا حد فيه: وقد اختلف الفقهاء في جواز التعزير في هذا النوع، وقد سبق القول أنه يجوز إذا كان ارتكاب المعصية فيه مجاهرة وإعلان.

3 ما لا حد فيه ولا كفارة: ويدخل تحت هذا النوع أكثر المعاصي الموجبة للتعزير باتفاق الفقهاء وهو على ثلاثة أنواع:

- ما شرع في جنسه حد ولكن لا حد فيه كالسرقة من غير حرز أو إتيان المرأة الأجنبية من غير الوطء.

1 عبد العزيز عامر،التعزير في الشريعة الإسلامية،دار الفكر العربي،القاهرة،1969،ص:84.

- ما شرع فيه الحد ولكن امتنع الحد للشبهة كقتل الأب لولده أو سرقة الفروع من الأصول.
- ما لم يشرع فيه ولا في جنسه حد؛ ويدخل تحته أكثر المعاصي كأكل الربا، والرشوة، وخيانة الأمانة، وتطفيف المكيال...إلخ[1].

ب) التعزير للمصلحة العامة:

والتعزير في هذا القسم لا يتطلب ارتكاب معصية، بل تكتفي المصلحة العامة إذا كانت تقتضيه، وقد مثل الفقهاء لذلك بنفي المخنث للحيلولة دون النظر إليه حين يتشبه بالنساء كمثل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من حبس رجل في تهمة ثم خلى سبيله، وكذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنصر بن حجاج، حيث نفاه من المدينة حين سمع قائلة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم من سبيل إلى نصر بن حجاج

فنفاه، والجمال لا يوجب النفي ولكن فعل ذلك للمصلحة، فإنه قال: وما ذنبي يا أمير المؤمنين قال: لا ذنب لك وإنما الذنب لي حيث لا أطهر دار الهجرة منك[2]، وعلى هذا الأساس يمكن التعزير للمصلحة العامة على كل من يكون في حالة خطرة على المجتمع ولم يرتكب معصية.

1 عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط14، 2000، ج1،ص:601.

2 السرخسي، الميسوط، دار الكتب العمية، بيروت،ط1، 1993،ص:45.

ج) التعزير على المخالفات:

ويدخل تحت هذا القسم ما يرتكب فعلا لمكروه أو تركا لمندوب، وقد اختلف الفقهاء فيه، ففريق يرى أن لا عقاب على فعل مكروه أو ترك مندوب، وفريق يرى العقاب على ذلك، وأساس اختلافهم هو اختلافهم في تعريف المكروه والمندوب فمن رأى أن المكروه نهي بتخيير في الفعل والمندوب أمر بتخيير في الفعل قال بعدم جواز العقاب، ومن رأى أن المكروه نهي لا تخيير فيه وأن المندوب أمر لا تخيير فيه قال بجواز العقاب، والقائلين بهذا مع تجويزهم العقاب لا يسمون الفعل معصية[1] وقد استدلوا بفعل عمر رضي الله عنه حيث مر على رجل أضجع شاة يذبحها وجعل يحد الشفرة فعلاه بالدرة حتى هرب وشردت الشاة، وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم مر على رجل واضع جله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها فقال: " **أفلا قبل هذا أتريد أن تميتها موتا"وتابعه حماد بن زيد عن عاصم وقال:" أتريد أن تميتها موتات"**[2]

المطلب الثاني: التأديب الشرعي للطفل الجانح

إن التأديب الشرعي تطرقت له الشريعة الإسلامية قبل كل التشريعات الأخرى، وله نوعان وهما تأديب وقائي تعليمي وتأديب إصلاحي علاجي وهما حسب حالة الطفل والجرم الذي يرتكبه وسنتطرق لكل نوع منهما من خلال ما هو آت.

1 عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق،ص:601.

2 الحاكم النيسابوري،المستدرك على الصحيحين،مرجع سابق،ص:257.

الفرع الأول :تعريف التأديب

التأديب في اللغة هو تعليم رياضة النفس ومحاسن الأخلاق، أو هو المعاقبة على الإساءة، قال الأزهري: الأدب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل، ويقال أدبته تأديبا مبالغة وتكثيرا إذا عاقبته على إساءته لأن هذا السبب يدعو إلى حقيقة الأدب.

أما شرعا: فهو نوعان:

-تأديب وقائي تعليمي: ويقصد به رياضة النفس وتعليمها محاسن الأخلاق والفضائل والآداب والوقاية من الانحراف[1].

-تأديب إصلاحي علاجي: وهو المعاقبة على الإساءة بما يدعو إلى حقيقة الأدب، وهو علاج للصبي المنحرف وتقويم لاعوجاجه للعودة به إلى استقامة السلوك وزجر غيره عن التشبه به مكافحة للتشرد والانحراف[2].

والتأديب بكلا نوعيه في الشريعة نجده في شكل إجراءات متضمنة في مجموع العقوبات التعزيرية، تلك العقوبات غير المحددة الكيف ولا مقدرة الكم، والتي أصبحت بهذا الوصف تخضع للسلطة التقديرية للقاضي مما جعلها تعكس حقيقة مبدأ التفريد القضائي الذي عرفته القوانين الوضعية حديثا فقط، والذي بموجبه تكون العقوبة ملائمة للجاني بالنظر لحالته وظروفه، لا بالنظر لجسامة الجريمة فحسب.

وتطبيقا لهذا المبدأ فقد عالجت الشريعة الإسلامية الأطفال الجانحين وفقا لأساليب تتلاءم ومعطياتهم النفسية والعقلية والبدنية، هذه الأساليب التي يمكن أن نستخلصها من ضمن العقوبات التعزيرية والتي نتطرق إليها في الفرع الموالي.

1 الشوربجي البشرى، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري،منشأة المعارف،الاسكندرية،1985،(د.ط)،ص:310.

2 المرجع السابق.

الفرع الثاني: العقوبات التعزيرية الخاصة بالطفل الجانح

أ /**الوعظ:** والمراد به تذكير الجاني إن كان ساهيا وتعليمه إن كان جاهلا.

وهو مشروع بالكتاب والسنة؛ أما من الكتاب فقوله تعالى: " **واللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴿٣٤﴾**"

[سورة النساء: الآية 34]

أما من السنة قوله عليه الصلاة والسلام لعبادة ابن الصامت لما بعثه على الصدقة:" **يَا أَبَا الْوَلِيدِ اتَّقِ اللَّهَ ، لا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٍ لَهَا ثُؤَاجٌ** "، **قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ذَلِك كَذَلِكَ، قَالَ:" أَيْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ ذَلِكَ لَكَذَلِكَ إِلا مَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ"، قَالَ: فَوَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَعْمَلُ عَلَى اثْنَيْنِ أَبَدًا**[1]."

فهذا الحديث يدل على مشروعية الوعظ؛ وهذا الأخير مشروع للمجرمين المبتدئين، لذلك فإنه ملائم للأحداث كونهم سائرين في طريق الإجرام في بداية حياتهم.

ب /التوبيخ:وله عدة صور فقد يكون بإعراض القاضي عن الجاني وقد يكون بالتعنيف له بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب.

وهو مشروع بما ورد في السنة بما رواه البخاري **عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، قَالَ لَقِيتُ أبا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم " يَا أبا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إنك امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إخوانكم خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كان أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ"**[2]

1 البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، تحقيق محمد عبد القادر العطا، مكة المكرمة، ج6،ص:201.

2 البخاري، صحيح البخاري،مرجع سابق،ص:20.

وهذا الإجراء يأتي في المرتبة الثانية في كونه تدبيرا تربويا يستعمل فيه نوع من الشدة والتعنيف مع الطفل قصد تنبيهه لخطورة الفعل الذي أقدم عليه، ومنعه من العودة إليه مستقبلا.

ج /أخذ المال:

العقوبات المالية ثلاثة أنواع:

1/عقوبات إتلاف: أي يتلف فيها المال على صاحبه مثل تكسير الأصنام وآلات اللهو وتكسير أوعية الخمر وحرق المحل الذي يباع فيه ...وغيره.

2/عقوبات تغيير: أي يغير فيها المال مثل تغيير السورة المجسمة بإزالة رأسها وتقطيع الستائر إذا كان فيها تماثيل، والعقوبة على هذا النحو تتضمن تغييرا في الوصف مع بقاء الأصل.

3/عقوبات تغريم: وتكون بفرض غرامة مالية تؤخذ ممن ارتكب الذنب وتملك لجهة أخرى كنوع من أنواع التعزير[1].

وقد اختلف الفقهاء في هذا النوع الأخير فذهب جمهور الفقهاء إلى المنع من اعتباره عقوبة تعزيرية؛ فعند الحنفية لا يجوز إلا ما روي عن أبي يوسف لكنها رواية ضعيفة عنه، ولا يفتى به لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلوه.[2]

أما الشافعية فلم يذكروا التغريم كعقوبة تعزيرية إلا ما ورد عندهم بالنسبة لمانع الزكاة هل تؤخذ منه وشطر ماله أم لا، واختلفوا على قولين أرجحهما لا يؤخذ[3].

1 عمر سليمان الأشقر وآخرون،مسائل في الفقه المقارن،دار النفائس،الأردن،ط1999،3،ص:279-280.

2 ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1،1994،ج6،ص:106.

3 البوطي محمد سعيد رمضان،محاضرات في الفقه المقارن،دار الفكر،دمشق،ط2، 1981،ص:152-153

وعند المالكية كما جاء في الشرح الكبير للدسوقي:" ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا ".[1]

وعند الحنابلة جاء في المغني":والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ ماله[2] ."

وقد استدل الجمهور على منع التعزير بأخذ المال بما يلي:

قوله تعالى ":**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴿١٨٨﴾**[سورة البقرة: الآية 188]

وقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾**[سورة النساء: الآية 29]

ومن السنة ما ورد من قول النبي صلى الله عليه وسلم: " **لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه** "[3]

ومن المعقول أن القول بالتعزير المالي فيه تسليط للظلمة من الحكام على أموال الناس[4].

وأما المجيزون كابن تيمية وابن القيم فقد استدلوا بعدة أحاديث وآثار الخلفاء منها:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا" قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ "مُؤْتَجِرًا بِهَا" "فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ"[5]

1 الدسوقي حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996،ج4، ص:355

2 ابن قدامى، المغني ويليه الشرح الكبير، تحقيق محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد السيد، دار الحديث،القاهرة،ط1، 1998، ج12،ص:469.

3 الدار قطني، سنن الدار قطني، مرجع سابق،ص:26.

4ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،مرجع سابق،ص:106.

5 ابن خزيمة، صحيح بن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت،1970،ج4،ص:18.

وما روي عن عمر في حرقه للأماكن التي يباع فيها الخمر، وقصر سعد ابن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية.[1]

والحقيقة أن أدلة المجيزين تدور معظمها حول العقوبات المالية الخاصة بالإتلاف وهذا جائز عند كل الفقهاء ولا تتعلق بالتعزير بأخذ المال مقابل ارتكاب المعصية، ولهذا رجح بعض المتأخرين القول بمنع التعزير بالتغريم.

ومن خلال هذا نستنتج جواز تعزير الأطفال بالعقوبات المالية، لكن فقط بما يتعلق بالإتلاف أو التغيير، ذلك لأن تلك الأموال في ذاتها تتعلق في هذه الحالة بمحل الجريمة ككسر دنان الخمر مثلا، أما تعزيرهم بأخذ أموالهم غير جائز في حقهم لأن الفقهاء قد منعوه على البالغين ومنعه على الأطفال أولى، خاصة إذا كان الطفل يتيما فالمنع أشد لقوله تعالى:" **وَلا تَقرَبوا مالَ اليَتيمِ إِلّا بِالَّتي هِيَ أَحسَنُ حَتّى يَبلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوفوا بِالعَهدِ إِنَّ العَهدَ كانَ مَسئولًا** ﴿٣٤﴾

[سورة الإسراء: الآية 34]

وقوله أيضا: "**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴿١٠﴾"

[سورة النساء: الآية 10]

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبة المتعلقة بالإتلاف تتضمن ما يعرف في القوانين الوضعية بالمصادرة.

1 ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق عصام قاري الحرستاني، دار الجيل، بيروت، ط1، 1998، ص:340

د /الضرب:

وهو مشروع بالكتاب والسنة، أما من الكتاب فقوله تعالى: " **واللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴿٣٤﴾**"

[سورة النساء: الآية 34]

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "**لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**"[1]

جاء في كتاب إذرار الشروق على أنواء الفروق أن هذا الحديث يقتضي مفهومه أن يجلد عشر جلدات فما دونها في غير الحدود والمراد بذلك جلد غير المكلفين كالصبيان والمجانين.

وقوله صلى الله عليه وسلم:" **مرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلاةِ فِي سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشْرٍ , وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ** "وفي هذا الحديث دلالة صريحة على جواز تعزير الأطفال بالضرب.

هـ /الحبس:

ويطلق عليه كذلك بالسجن وهو مشتق من الحصر قال تعالى: " **عَسى رَبُّكُم أَن يَرحَمَكُم وَإِن عُدتُم عُدنا وَجَعَلنا جَهَنَّمَ لِلكافِرينَ حَصيرًا ﴿٨﴾**[سورة الإسراء: الآية 8]

وهناك من فرق بين السجن والحبس :كون الأول عقوبة بليغة كما في قوله تعالى: **وَاستَبَقَا البابَ وَقَدَّت قَميصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلفَيا سَيِّدَها لَدَى البابِ قالَت ما جَزاءُ مَن أَرادَ بِأَهلِكَ سوءًا إِلّا أَن يُسجَنَ أَو عَذابٌ أَليمٌ ﴿٢٥﴾**[سورة يوسف: الآية 25]

حيث قرن السجن بالعذاب، كما عّد يوسف عليه السلام الخروج من السجن إحسانا إليه في قوله تعالى: **وَقَد أَحسَنَ بي إِذ أَخرَجَني مِنَ السِّجنِ وَجاءَ بِكُم مِنَ البَدوِ مِن بَعدِ أَن نَزَغَ الشَّيطانُ بَيني وَبَينَ إِخوَتي إِنَّ رَبّي لَطيفٌ لِما يَشاءُ إِنَّهُ هُوَ العَليمُ الحَكيمُ ﴿١٠٠﴾**[سورة يوسف: الآية 100]

أما الحبس شرعا فعرفه ابن القيم بقوله ":إعلم أن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث يشاء، سواء كان في بيت أو مسجد.[2]

[1] ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،مرجع سابق، ص:89

2المرجع السابق

والحبس مشروع كعقوبة من الكتاب والسنة:

أما من الكتاب فقوله تعالى: **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾**[سورة المائدة: الآية 33]

فقد فسر الحنفية قوله تعالى: "**أو ينفوا من الأرض**" بالحبس كعقوبة للمحاربين إذا لم يزيدوا على الإخافة.

ومن السنة وما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه حبس رجلا وفي تهمة.

وجاء في شرح فتح القدير:"والحبس يصلح تعزيرا"، وجاء فيه:"والحبس بمفرده يقع تعزيرا تاما[1] "

والحبس كإجراء تأديبي للأطفال جائز، فقد ذكر القرافي أن الحبس ثمانية أقسام وذكر منها حبس الجاني تعزيرا عن معاصي الله تعالى[2]، ولما كان جائز تعزير الأطفال فإنه يجوز حبسهم تعزيرا، وعند أبي حنيفة ومحمد يحبس الصبي العاقل إذا ارتد عن الإسلام[3].

1 ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1995، ج5، ص:332

2 القرافي، الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق ومعه إذرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط، ضبط وتصحيح :خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998، ص:180.

3 وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، نشر،ج16، ص:318

الفرع الثالث: حدود عقوبة تعزير الأطفال

قصد حماية الأطفال من تعسف المربين والمؤدبين وعدم تجاوزهم لحدود التربية والتأديب يمكن استخلاص بعض الضوابط من خلال تحديد الشريعة الإسلامية لإجراءات تأديب الأطفال وأهمها:

أ /بلوغ التمييز شرط للتأديب:

إن التأديب الذي يتولاه القضاء إنما يكون إذا كان الصبي قد بلغ سن التمييز، وكان مميزا بالفعل لأن ما دون سن التمييز يكتفي فيه بتأديب الولي الرفيق ولا ينتقل إلى تأديب القاضي الذي لا يخلو من العنف، ولأن الأساس هو اعتبار الفعل جريمة في حقه توجب التأديب الذي يوجب العقاب، ولا يكون ذلك إلا إذا كان مدركا لوصف ما يفعل ولا يعتبر الصبي غير المميز مدركا لما يفعل.

وجاء في" تبصرة الحكام :"إذا بلغ الصبي سن التمييز جاز تعزيره من طرف القاضي، قال ابن مزين :قلت لأصبغ :يؤدب الصبيان في تعديهم وشتمهم وقذفهم وجراحاتهم العمد وقتلهم؟ قال: نعم يؤدبون إذا كانوا قد عقلوا أو راهقوا "[1].

ب /ابتغاء التهذيب والإصلاح:

التعزير يجب أن يكون على وجه التأديب لا على وجه العقاب؛ إذ ليس المقصود منه القصاص من الصبي، بل المقصود منه التوجيه نحو الخير والابتعاد عن الشر وذلك يتبع حال الصبي وتأثر نفسه بالجريمة والإثم، وهكذا تتعين غاية التأديب الإسلامي، فلا يكون مشروعا إلا إذا قصد به تعليم العلم النافع وإصلاح خلقه وتقويم سلوكه وإلا سقطت شرعية التأديب ولم يستقم له هذا الوصف من وجهة النظر الإسلامية، فإذا استهدف بفعل التأديب الانتقام من الصغير أو من ذويه قامت المسؤولية الجنائية كاملة على هذا الفعل.

ويقول الإمام أبو حامد الغزالي (رحمه الله):" إن الصبي مهما أهمل في ابتداء نشوئه خرج في الأغلب رديء الأخلاق كذابا حسودا سروقا نماما لحوحا ذا فصول وضحك وكياد ومجانة، وإنما

1 ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1995،ج2،ص:167

يحفظ عن جميع ذلك بحسن التأديب ... ثم مهما ظهر من الصبي خلق جميل وفعل محمود فينبغي أن يكرم عليه، ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح بين أظهر الناس، فإن خالف ذلك مرة واحدة فينبغي أن يتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا يكاشفه سيما إذا ستره الصبي واجتهد في إخفائه، فإن إظهار ذلك عليه ربما يفيد جسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة، فعند ذلك إن عاد ثانية فينبغي أن يعاتب سرا ويعظم الأمر فيه ويقال له إياك أن تعود ...ولا تكثر عليه القول بالعتاب في كل حين فإنه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح، وليكن الأب حافظا هيبة الكلام معه فلا يوبخه إلا أحيانا والأم تخوفه بالأب وتزجره عن القبائح[1].

ج /معاملة الطفل باللين هي الأصل:

قال النبي صلى الله عيه وسلم: " **من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا** "[2]

وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وأبا موسى إلى اليمن قال:" يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا ".[1]

يستفاد من هذين الحديثين أن المعاملة بالرفق هي الأصل وأن الغلظة والعنف مذمومين وعواقبهما وخيمة، وفي هذا يقول العلامة ابن خلدون رحمه الله: (من كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم سطا به القهر وضيق على النفس في انبساطها وذهب بنشاطها ودعاه إلى الكسل وحمل على الكذب والخبث، وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفا من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلمه المكر والخديعة لذلك، وصارت له هذه عادة وخلقا، وفسدت معاني الإنسانية التي له من حيث الاجتماع والتمدن وهي الحمية والمدافعة من نفسه أو

1 أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، المكتبة العصرية، بيروت، ط3، 1998، ج3، ص:96

2 الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين،مرجع سابق، ص:195.

منزله وصار عيالا على غيره في ذلك بل وكسلت النفس من اكتساب الفضائل والخلق الجميل فانقبضت عن غايتها ومدى إنسانيتها فارتكس وعاد في أسفل سافلين.[2]

ولهذا فقد قرر الفقهاء أن العقوبات البدنية في الحدود والقصاص لا تقع على الأطفال لما فيها من الشدة التي لا تلاءم طبيعتهم، ولكن تجب مغارم مالية في حقهم فيما فيه حق العباد كالسرقة والقتل؛ فلو سرق لم يقطع لكن يدفع ثمن المسروق ولو قتل تدفع عاقلته الدية، وإن ارتكب ما فيه حق الله أدب بما يناسبه من غير إفراط ولا تفريط.

د /أن يكون التعزير للضرورة وبقدرها:

إن التعزير مرحلة أخيرة من مراحل التربية، لا يلجأ إليها ابتداء؛ وغنما تفرضها ضرورة التقويم والإصلاح، إذ المنهج الإسلامي للتربية يبدأ بإعطاء الوليد كل مقومات حياة مادية قويمة وحياة أدبية طيبة تثبت في ذمة أبويه وأقاربه وعامة المسلمين والحاكم، ومن شأن هذه الحقوق أن تجنبه مزالق الانحراف، فإذا لم يستجب لعطاء التربية أو حرم من هذه الحقوق فوقع في هوة التشرد والتعرض لمخاطر الانحراف؛ عالجته التربية الإسلامية بالتوجيه والتقويم ثم التدرج في الشدة التي تنتهي بالعقوبة في صورة تعزير تأديبي[1].

ومراعاة التدرج في التربية الإسلامية شرط لابد منه ذلك أن الأطفال يتفلوتون فيما بينهم ذكاء ومرونة واستجابة، كما أن أمزجتهم تختلف؛ فمنهم الهادئ ومنهم المعتوه ومنهم العصبي، وهذا يقتضي مراعاة الإجراء الذي يلاءم كل واحد منه.

وهذا منهج قرآني يجب إتباعه؛ حيث نجده سبحانه وتعالى في كثير من الآيات يخاطب الناس

---

1 البخاري، صحيح البخاري،مرجع سابق،ص:1104.

2 ابن خلدون، المقدمة،تحقيق: درويش الجويدي، المكتبة العصرية، بيروت، ط2، 1996، ص:538

حسب طبائعهم متدرجا في ذلك من اللين إلى الشدة؛ فنجده مرة يعظ ومرة يهدد بعدم رضائه فيقول: " أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿١٦﴾ [سورة الحديد: الآية 16]

ونجده مرة يهدد بغضبه صراحة فيقول: " وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾[سورة النور: الآية 14]

ونجده مرة يهدد بالحرب فيقول:" ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾[سورة البقرة: الآيتان 278، 279]

ومرة يهدد بعقاب الآخرة فيقول: " وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾[سورة الفرقان: الآية 68]

ثم أخيرا يوقع العقاب فيقول: " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ [سورة المائدة: الآية 38]

فالمؤدب إذن لا بد أن يكون كالطبيب لا يجوز أن يعالج المرضى بدواء واحد، وهو كذلك لا يجوز أن يعالج مشاكل الأطفال ويقوم اعوجاجهم بأسلوب واحد كالتوبيخ فقط مثلا، بل لابد أن يعامل كل حدث بالمعاملة التي تلاؤمه، ويبحث عن الباعث الذي أدى إلى الخطأ وعن عمر المخطئ وثقافته والبيئة التي يكتسب منها، كل ذلك مما يساعده على فحص علة الانحراف لوصف العلاج المناسب.

1 الشوربجي البشرى، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري،مرجع سابق،ص:324.

هـ /وجوب التحرز في تعزير الأطفال:

إن علماء التربية الإسلامية يتحفظون كثيرا عند تحديد موجبات التأديب التعزيري للأطفال، ويضيقون إطار التدخل بالضرب أو التعنيف نزولا عند المبدأ العام في أخذ الأمور بالرفق والرحمة[1] ولذلك لا يجوز للمؤدب ضرب الطل وهو غضبان، حيث أن النبي صلى الله عيه وسلم نهى أن يقضي القاضي وهو غضبان[2]، فكذلك لمؤدب الأطفال عليه أن يراعي منهم ذلك حتى يخلص إلى أدبهم، وليس له في ذلك شفاء من غضبه ولا شيء يريح قلبه من غيضه، فإن ذلك إن أصابه فإما ضرب أولاد المسلمين لراحة نفسه، وهذا ليس من العدل، ولا يجوز كذلك الغلو في التوبيخ لأنه يؤدي بالصبي إلى التجاسر على المعصية.[3]

1 الشوربجي البشرى، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري،مرجع سابق،ص:341.

2 روى البخاري في صحيحه عن أبي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان". أنظر صحيح البخاري، مرجع سابق، ج6، ص2616

3 أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين،مرجع سابق، ص:96

كما أن ملامح التحرز الإسلامي في تعزير الأطفال لم تتوقف عند الجانب الموضوعي، بل تعدت إلى الجانب الإجرائي من خلال إثبات الذنب المبرر لتأديب الطفل، ويتضح هذا في تجويز الفقهاء لشهادة الصبيان على بعضهم البعض في الجروح والقتل استثناءا، وقد أجاز ذلك المالكية بناء على أن اجتماع الصبيان للعب المباح كتعلم الرمي وحمل السلاح والكر والفر، يكون في الغالب دون حضور الكبار معهم، فلو لم تقبل شهادتهم أدى إلى هدر دمائهم، ولذلك لابد من قبول شهادتهم لكن إذا توفرت الشروط التالية:

١ –أن يكون الطفل الشاهد مسلما مميزا.

٢ –أن يكون الشهود متعددين.

٣ –أن لا يكون عدوا للمشهود عليه، ولا قريب له.

٤ –أن لا يختلفوا في شهادتهم.

٥ –أن تكون الشهادة قبل الافتراق من ملعبهم، لأن شهادتهم بعد افتراقهم يتهمون فيها بالتلقين من الكبار.

٦ –أن لا يكون قد حضر معهم كبير أثناء حدوث الجرم، فإن حضر أمكن أن يعلمهم فلا تقبل شهادتهم[1].

1 الغرياني الصادق عبد الرحمن ، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، ط2، 1997،ج4، ص419

المبحث الثاني: ضوابط التدابير المقررة للطفل في القانون الجزائري

لا يختلف اثنان في أن التدابير المقررة للأطفال الجانحين والمعرضين للخطر ليست تدابر عشوائية أو ارتجالية لأن هناك قواعد وعناصر تنظمها وذلك حسب طبيعتها الخاصة والحالة والظروف المطبقة فيها والشخص المطبقة عليه وهذا ما سنعالجه في المطلبين القادمين.

المطلب الأول: ضوابط التدابير المقررة للطفل الجانح

كرس المشرع الجزائري مبدءا هاما هو الحيلولة دون تسليط العقوبة على الطفل وذلك من خلال مجموعة من الآليات تتمثل في تحديد سن أدنى لا تحرك فيه المتابعة الجزائية ضد الطفل واستبدال العقوبة بتدابير بديلة، ووضع حد للمتابعة الجزائية للطفل الجانح، ومع ذلك قبل المشرع بعض الاستثناءات وذلك حين يرى القاضي ضرورة توقيع العقوبة.

الفرع الأول: أثناء التحقيق

نصت المادة 70 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث اتخاذها مؤقتا أثناء التحقيق، و يمكن تقسيمها إلى صنفين:

أولا: التدابير ذات الطابع التربوي:وتتمثل في:

-تسليم الطفل إلى ممثليه الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن لقاضي الأحداث، عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

والملاحظ أن القضاة في غالب الأحيان يلجئون إلى تدبير التسليم إلى الوالدين، وما درج عليه العمل كذلك أنه في حالة وضع الطفل في مركز أو مؤسسة معينة من قبل قاضي الأحداث، فإنه لا يتم نقل الطفل إلا بعد تعيين مربين لمرافقته، وهذا عملا بأحكام المذكرة رقم 09 الصادرة عن وزارة العدل في1988/10/16[1].

وتوصف هذه التدابير بأنها وقتية، حيث تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث، ويتم مراجعة هذه التدابير من طرف الطفل أو نائبه القانوني أمام غرفة الأحداث.

ثانيا: التدابير ذات الطابع الزجري: وعلى هذا الأساس جعل قانون الإجراءات الجزائية الحبس المؤقت آخر إجراء يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يتخذه ضد الطفل الذي ارتكب الجريمة، ويشترط أن تكون هذه الجريمة خطيرة لا يمكن معها وضع الطفل في حالة الإفراج المؤقت أو حتى الرقابة القضائية كتدبير وقائي، ولما كان الحبس المؤقت يعد من أخطر القرارات التي تتخذها الجهة المكلفة بالتحقيق كما ذكرنا آنفا، وتفاديا للأضرار المادية والمعنوية التي قد تلحق بالطفل من جراء توقيفه لم يسمح به المشرع إلا استثناءا[1].

وهذا ما أكدته المادة 58 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل:"أنه يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاثة عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة"، وفي حالة الضرورة القصوى أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو لقاضي الأحداث أن يأمر بحبس الطفل البالغ من العمر من 13

1حشاني نورة، دراسة حول قضاء الأحداث في الجزائر، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية، بيروت، من 24 إلى 26 جوان 1997، ص18

إلى 18 سنة حبسا مؤقتا، وفق ما تقتضيه المادة 58 المذكورة أعلاه، و في هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية.

الفرع الثاني:بعد الحكم

بعد أن تنتهي محاكم الأحداث من إجراءات التحقيق النهائي مع الطفل، عليها أن تصدر الحكم في القضية، سواء بالبراءة أو بالإدانة، وفي حالة الحكم على الطفل بالإدانة فإنه يتعين على القاضي خيارين، إما أن يحكم بالتدابير وهو الأصل، أو يحكم عليه بالعقوبة وهو الاستثناء، وهو ما نصت عليه المادة 49 من(ق ع ج).

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري تدابير الأمن، إلا أنَّ علماء العقاب أكدوا على أنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة، بغرض تخليصه منها، كما يطلق عليها أيضا التدابير الاحترازية أو الوقائية، والهدف منها منع وقوع الجريمة أو منع معاودا، فالهدف من التدابير هو إصلاح الشخص أو علاجه حتى لا يقع في الجريمة، وهو وقائي، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من(ق ع ج)، وطبيعة هذه التدابير هي تدابير تربوية إصلاحية لا غير[2] ، كما يمكن لقاضي الأحداث مراجعتها وتعديلها كلما اقتضت مصلحة الطفل ذلك، و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 96 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وبالرجوع إلى ما هو معمول به على مستوى التشريعات نجد منها التي توسعت في الأخذ

1حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، مرجع سابق، ص373

2 المرجع السابق، ص 413

بصور هذه التدابير، والبعض الآخر ضيق من أشكالها وصورها المتعددة، وفي ما يلي سنحاول إبراز موقف المشرع الجزائري من هذه التدابير، وهذا في مادة المخالفات، ثم في مادة الجنح والجنايات.

أ –فيما يخص المخالفات

نصت المادة 49 من(ق ع ج) على أنه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10سنوات، أما الطفل الذي يفوق سنه 10 سنوات و ارتكب مخالفة فنصت نفس المادة السالفة الذكر على أنه لا يكون محلا إلا للتوبيخ، و يعتبر التوبيخ أبرز تدبير مطبق على الطفل في هذا النوع من الجرائم، وهو تدبير إصلاحي وإرشادي يتضمن عادة توجيه اللوم إلى الطفل، وقد أجمعت القوانين التي اعتمدت التوبيخ كتدبير تقويمي على تعريفه بأنه" ينطوي على توجيه اللوم و التأنيب إلى الطفل على ما صدر منه، و تحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى، و حثه على إتباع السلوك القويم، أما الإنذار فقد عرفه القانون العراقي بأنه ينطوي على تحذير الطفل بعدم تكرار فعله غير المشروع ، والإنذار بهذا الوصف يمثل صورة مخففة للتوبيخ لاقتصاره على التحذير دون اللوم و التأنيب[1]، و يبقى اختيار العبارات و الطريقة التي يتم التوبيخ متروك أمره للقاضي، على أنه لا بد من أن يصدر التوبيخ أثناء الجلسة، حتى يحقق الهدف المرجو منه، و من ثم لا يمكن أن يحكم بهذا التدبير غيابيا[2].

ب – فيما يخص الجنح و الجنايات

1 زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث –دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص227

2 حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان، 2010/2009، ص 161.

نصت المادة 85 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على التدابير الواجب توقيعها على الطفل في نصها" :دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الأتي بيانها":

ب-1 تدابير الحماية والتهذيب:

- **تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة:**

إن المشرع الجزائري لا يشترط قبول الوالدين أو الوصي تسلم الطفل، لأنهم ملزمون قانونا بتسلمه ورعايته، و من الجائز من ناحية أخرى تسليم الطفل إلى أحد الوالدين دون الآخر، إذا كان غير جدير بتربيته لسوء خلقه أو إذا كان متوفيا أو غائبا[1]، فإذا لم تتوافر في ولي الطفل أو وصيه الشرعي الضمانات الأخلاقية و التربوية، يسلم الطفل إلى أحد أقاربه الراشدين، فإن لم يوجد فيسلم إلى شخص أجنبي جدير بالثقة، بشرط أن يقبل هذا الأخير بتسلمه كونه غير ملزم قانونا بتسلمه[1].

إضافة إلى ما سبق فإنه يفترض قبل تسليم الطفل التعهد بالمحافظة عليه و تربيته، لذا فإن إغفال هذا الواجب من شأنه ترتيب مسؤوليته، وبالمقابل ألزمت المادة 44 من قانون15-12 المتعلق بحماية الطفل في حالة تسليم الطفل للغير الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل بالطفل ما لم يثبت فقر حاله، ويحدد قاضي الأحداث المبلغ الشهري للمشاركة في هذه المصاريف بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

1ابن يربح رشيد، سلطات قاضي الأحداث في اتخاذ و مراجعة التدابير المقررة في حق الطفل الجانح و الطفل في خطر معنوي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء،2004/2003 ،ص13

ج- تدابير الوضع:

إذا رأى قاضي الأحداث أن تدبير التسليم لن يجدي نفعا بالنظر إلى الظروف الشخصية الموضوعية أمر بتطبيق إحدى التدابير التي جاءت المادة 85 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وهي كالتالي:

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

د -تدبير نظام الإفراج عن الطفل مع وضعه تحت المراقبة:

نصت المادة 85 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام حرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.وتعرف المراقبة الاجتماعية في ميدان الأحداث الجانحين بأنها نظام للعلاج يجعل الطفل في بيئته الطبيعية متمتعا بحريته الاجتماعية إلى حد كبير، تحت ملاحظة ورعاية ممثل لمحكمة الأحداث، ويعرف بضابط المراقبة أو المراقب الاجتماعي.وتتضمن المراقبة الاجتماعية قيام علاقة شخصية بين المراقب والطفل الجانح، بصورة تتيح للمراقب التعرف التام على صفات الطفل وظروفه...إلخ، وتشمل هذه المراقبة كل أنشطة الطفل ومجالات تحركه في المجتمع، وترفع هذه التقارير كل ثلاثة أشهر لقاضي التحقيق، وهذا لا ينفي موافاته بتقرير في الحال إذا دعت الضرورة إلى ذلك[2].

1حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري،مرجع سابق ص 162.

2حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، مرجع سابق، ص418

المطلب الثاني: ضوابط التدابير المقررة للطفل المعرض للخطر والجهة المختصة لحمايته

لم يعد تدخل القضاء في شؤون الأطفال تدخلا جزائيا صرفا بل أصبح رعائيا ووقائيا؛ وبالتالي فإن معظم التشريعات في العالم لحظت إمكانية تدخل قضاء الأحداث بصفته الرعائية والوقائية عندما يستدعي وضع الطفل العائلي أو الاجتماعي أو السلوكي اتخاذ تدابير خاصة تبعده عن عوامل السوء المهيئة للانحراف، وتخضعه إذا لزم الأمر لتدابير الحماية والإصلاح وإن لم يرتكب فعلا يعاقب عليه القانون فما هي هاته التدابير؟

الفرع الأول: ضوابط التدابير المقررة للطفل المعرض للخطر[1]

1/تدابير الحراسة

بناء على ما جاءت به المادة 40 من قانون حماية الطفل يمكن لقاضي الأحداث بعد انتهائه من التحقيق مع الطفل أن يقرر بموجب أمر واحدا من تدابير الحراسة التالية:

أ-**إبقاء القاصر في أسرته:** أي تسليمه إلى والديه قصد حراسته، وهو التدبير الأمثل للطفل، كونه يبقيه ضمن وسطه العائلي مع والديه وأصدقائه ومدرسته، بشرط أن لا يشكل هذا الوسط خطرا عليه، أو كان هو مصدر الخطر المعنوي.

ولا يشترط القانون قبول الوالدين بتسلم الطفل لأ نهم ملزمون قانونا بتسلمه ورعايته كما أنه من الجائز تسليم الصغير إلى أحد الوالدين دون الآخر إذا كان هذا متوفيا أو متغيبا، أو الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم إذا كان هذا الأخير غير جدير بتربيته أو لسوء خلقه.

[1] المرجع السابق

ويذهب البعض إلى ضرورة النص على إقامة الطفل مع الشخص الذي حكم بتسليمه إليه ،إذ لا فائدة من تسليم الطفل إل ى شخص لا يقيم معه ، وكثيرا ما قضى بتسليم الأ طفال إلى آبائهم وكان ذلك التسليم صوريا في حقيقته لأن الأب ليس له محل إقامة، أو أنه متزوج بغير أم الطفل ولا يقيم مع ولده.

ب –تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم قد تكن سقطت عنه بحكم: وذلك بشرط أن لا يكون حق الحضانة قد سقط عمن يعاد إليه القاصر، وفي هذه الحالة على القاضي المكلف بالأحداث أن يتأكد من سقوط الحضانة أو عدمها، وذلك بجميع الوسائل المتاحة له قانونا، كأن يلجأ إلى البحث الاجتماعي الذي يعده المندوبون المختصون، أو أن يتحقَّق بنفسه أثناء سماعه لوالدي الطفل، وهذا من أجل إعادة الطفل إلى والديه إذا رأى القاضي مصلحة في ذلك، ولا يتسنى له ذلك إلا من خلال تفحص الحكم الصادر من قاضي الأحوال الشخصية الذي يرفق بملف الطفل[1].

ج –تسليم الطفل إلى أحد أقربائه: و ذلك طبقًا لكيفيات أيلولة حق الحضانة الواردة في المادة 64 من(ق أ ج)، ويكون ذلك في حالة عدم وجود والدي القاصر، كوفاتهما أو كانا موجودين أو أحدهما لكن لا يكونان أهلا للحماية، خاصة إذا كانا هما مصدر الخطر.

د –تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة: وفي هذه الحالة لم يحدد المشرع المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للقول إن كان هذا الشخص جديرا بالثقة أم لا، وبالتالي فقد ترك السلطة لقاضي الأحداث في التقدير، ولا محل لتسليم الصغير إلى الشخص الجدير بالثقة إلا إذا قبل أن يتسلمه لأنه غير ملزم قانونا بتسلمه ، فلابد من قبوله حتى يكون القبول مصدرا لهذا الالتزام.

1 حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، مرجع سابق ص427

وتجدر الإشارة إلى أنه في نفس المادة أجاز المشرع لقاضي الأحداث إضافة إلى التدابير المذكورة آنًفا أن يكلف مصلحة للمراقبة والتربية في الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في بيئته العائلية أو المدرسية أو المهنية، ويتجسد ذلك من خلال إعداد تقارير بخصوص حالة الطفل الصحية والأخلاقية، وتقديمها إلى قاضي الأحداث، وهذا ما قد يساعده في تغيير أو مراجعة التدبير أو الاستغناء عنه فيما بعد.[1]

وتتقيد مدة التعهد بالمحافظة على حسن سلوك الطفل ابتداء من تاريخ صدور الحكم ،حيث جاء في نص المادة 42 : يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين40 و41 من هذا القانون، مقررة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

غير أنه، يمكن قاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى وعشرين(21) سنة، بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه.

ويمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص، بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه.

1 المرجع السابق، ص427، 428

2/ تدابير الوضع

نص المشرع على تدابير الوضع في المادة 41 من قانون حماية الطفل، وجعلها جوازية، ومن ثمة فسلطة قاضي الأحداث مطلقة في اتخاذ أو عدم اتخاذ تدبير من التدابير التي سنعرضها فيما بعد، وفي هذه الحالة فإن قاضي الأحداث يلجأ إلى تدبير الوضع عندما يتبين له أن مصلحة الطفل تقتضي عزله عن بيئته العائلية مثلا، كأن تكون عائلته تحترف الدعارة أو تتعاطى المخدرات أو الخمور، وغير ذلك من السلوكات التي قد تؤثر على تربية الطفل أو سلوكه أو صحته، أو أن لا يكون للطفل من يتولاه أو يكفله من أوليائه أو أقربائه، إذ يجوز لقاضي الأحداث إضافة لما ذكر في المادة 40 من قانون15-12 المتعلق بحماية الطفل التقرير بصفة نهائية بوضع الطفل في:

-مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

-مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وهذه التدابير يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي وهذا طبقا للمادة 42 من قانون15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أ-المراكز المتخصصة لحماية الأطفال في خطر[1]

تم إنشاء مراكز متخصصة في حماية الأطفال في خطر تستقبل الأطفال في خطر معنوي، أي قبل مرحلة الجنوح كحماية ووقاية لهم من الفئة العمرية 06 سنة إلى 14 سنة، والتي تترجم في مراكز حماية الطفولة في خطر معنوي (Centres spécialises pour les mineurs en danger moral=CSP) وتقوم هذه المراكز بمهامها وفقا لأحكام النصوص الخاصة بإنشائها، والنصوص القانونية العامة التي تطبقها الجهات القضائية المختصة بالأحداث عموما.

[1] المرجع السابق

أ-1 المهام والصلاحيات:

تتولى المؤسسات مهام ضمان التربية والإصلاح والحماية وإعادة الإدماج للأحداث الموضوعين من قبل الجهات القضائية للأحداث أو الجهات المخولة قانونا وتضمن والسهر على صحتهم وأمنهم وراحتهم وتطورهم، كما تضمن المرافقة من أجل الإدماج الاجتماعي بالسهر لاسيما على صحتهم وتربيتهم و كوينهم ورفاهيتهم في وسطهم المعتاد الأسري، المدرسي والمهني، سواء كان هؤلاء قد سبق دخولهم للمراكز المتخصصة في إعادة التربية لكن هم في مرحلة تعافي ويخضعون للعلاج البعدي من أجل الإدماج الاجتماعي مما يجعلهم غير خطرين على غيرهم من الأطفال، أو هم في وضع صعب يجعلهم معرضين لخطر الجنوح مما يوجب التدخل لحمايتهم.

ومن حيث التنظيم الهيكلي تشمل هذه المراكز مصالح وهي كالآتي:

-**(مصلحة الملاحظة)**: تقوم هذه المصلحة بدراسة شخصية الطفل وإمكانياته وأهليته بواسطة الملاحظة المباشرة لسلوكه وذلك عن طريق الفحوصات والتحقيقات المختلفة لمدة لا تقل عن 03 أشهر ولا تزيد عن 6 الذين عهد بهم من قاضي الأحداث.

-**(مصلحة التربية)**: مهمته تتمثل في القيام بمختلف الفحوصات والتحقيقات قصد معرفة شخصية الطفل وبالتالي كيفية معاملته، وإعادة تربيته.

-**(مصلحة العلاج البعدي)**: تبحث مصلحة العلاج البعدي عن جميع الحلول التي تسمح بالدمج الاجتماعي للأطفال القادمين من مصلحة التربية أو من مركز متخصص لإعادة التربية أي تختص بالمتابعة البعدية من أجل تعزيز الدمج الاجتماعي، وتجدر الإشارة إلى أن مصالح

الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح يشرف عليها مدراء يساعدونهم موظفون إداريون وأطباء نفسانيون وكذا مساعدون اجتماعيون، أو بالأحرى مندوبو الحرية المراقبة.

ب- مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح(SOEMO)

(Services d'observation en milieu ouver : SOEMO)

تتمثل مصالح الملاحظة التربية في الوسط المفتوح وفقا للمادة 19 من الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة والمواد من 21 / 31 من قانون حماية الطفولة سالف الذكر، فإن مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح هي مصلحة ذات أهمية تابعة للولاية تحت وصاية مديريات النشاط الاجتماعي حاليا تأخذ على عاتقها حماية الأطفال تحت نظام الحرية المراقبة، من الفئة العمرية من 06 إلى 18 سنة من الشباب ذوي الخطر الخلقي أو الشباب الجانحين أو يعانون صعوبات في الاندماج الاجتماعي، فهي مؤسسة تربوية في الوسط المدني الاجتماعي المفتوح بقصد الإدماج والتكفل بالأطفال المعرضين للجنوح أو الجانحين وغير المكفولين إجتماعيا، وسعيا لهذا الهدف تتعاون وتنسق مصالح التربية والملاحظة في الوسط المفتوح مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية في العلاج البعدي.

ومن حيث التنظيم تضم مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح قسمين هما:

قسم الاستقبال والفرز: وهو القسم الأول الذي يتسلم الطفل عند توجيهه للمصلحة مباشرة ثم يقوم بفرز الأطفال النزلاء في المصلحة ويوجههم إلى الأقسام الأخرى حسب الحالة التي تقتضيها عملية التكفل بالطفل.

قسم المراقبة والتوجيه: يكلف هذا القسم بملاحظة سلوك الطفل وتوجيهه من أجل تحقيق هدف الإدماج والإصلاح و في كل يكون عمل المصلحة في إصلاح الطفل تحت توجيه وإشراف من قاضي الأحداث الذي يتابع حالة الطفل عبر التقارير الدورية التي تصله، والأوامر التي يصدرها للمصلحة بشأن مسار عملية إصلاح الطفل ومن مهام هذه المصالح السهر على سلامة الأوضاع المادية والمعنوية لحياة الطفل النزيل بها مع إبقائهم في وضع الحياة الاجتماعية والأسرية العادية، أي حرية مراقبة وموجهة لحفظ صحة الطفل وحسن استخدام أوقاته بهدف حمايته من الانحراف.

وتضمن هذه المصالح المرافقة من أجل الإدماج بالسهر على صحة الطفل وتربيته وتكوينه في وسطه المعتاد الأسري والمدرسي والمهني.

كما تقوم بنشاطات الوقاية من أجل تحديد الشباب المتواجدين في خطر معنوي وتحديد نوع التكفل المناسب لهم والقيام بالعمل الجواري على مستوى الأحياء التي يعيش فيها الأطفال للتوعية وفقا لمقتضيات المواد المواد من21 /31 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثاني: الجهة المختصة لحماية الطفل المعرض للخطر

إذا كان الطفل الذي ارتكب بالفعل جريمة تتقرر له حقوق وضمانات أثناء المتابعة الجزائية، فأولى أن يستفيد منها الطفل الذي لم يرتكب جريمة بعد، إذا كان ما ينسب إليه مجرد سلوك كاشف عن توافر خطورة اجتماعية يحتمل أن تكون كامنة فيه، ويخشى أن تفضي إلى جريمة بالفعل[1].

1 فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1992،ص: 30،31

ومن هذا المنطلق اختلفت التشريعات حول تنظيم إجراءات حماية الطفل المعرض للخطر، حيث ذهب البعض إلى إخضاعه إلى إجراءات إدارية، والبعض الآخر إلى اختصاص المحاكم المدنية، ومن التشريعات من أخضعه إلى المحاكم الجزائية كما هو الحال بالنسبة إلى الجزائر. ومنه نصت المادة 32 من قانون15-12 لمتعلق بحماية الطفل على :"يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر..."

أما بالنسبة لحضور النيابة فإن المادة 38 من قانون حماية الطفل لم توجب ذلك عند الفصل في قضايا الخطر، وليس على قاضي الأحداث سوى أن يرسل الملف إليها عند انتهاء التحقيق، للاطلاع عليه.

وأما بالنسبة لحضور الولي فقد نصت عليه المادة 38 المذكورة أعلاه، على أن والدي الطفل أو وليه يتم استدعاؤهم ثمانية أيام قبل النظر في القضية، كما أنه يتم إخبار المحامي الذي تمَّ تعيينه للطفل، وأكدت المادة 39 من ذات القانون على سماع القاضي من جميع الأطراف المذكورة ومن يرى أنه من الضروري الاستماع إليه، وهكذا تتضح سياسة المشرع في هذا الإطار، حيث إنه ينص على حضور الأولياء كضمانة للطفل، مثلما فعل مع الطفل الجانح، إلاَّ أنه لا يوجد ما يستفاد منه بأن هذا الحضور إجباري.

أما بالنسبة لحضور المحامي، فقد أجاز المشرع ذلك دون أن ينص على إلزامية الحضور، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي عند تقريره مدافع للأطفال بمقتضى القانون رقم 1996/2000 بتاريخ 06 مارس 2000 فإنه لم يفرق بين الأطفال المنحرفين والمعرضين للخطر؛ بل أكد على أن مهمة مدافع الأطفال تنحصر في ترقية حقوق الطفل الواردة في القانون الداخلي وفي المعاهدات الدولية، وأما بالنسبة لاستعانة الطفل المنحرف بمدافع فإذا كان وضع النص التشريعي يقضي بإنسانية استعانة الطفل المعرض للانحراف بمدافع أمرا ضروريا لمساعدة القضاء في اتخاذ التدبير المناسب، فإنه بالنسبة للأطفال المنحرفين يكون لازما أكثر في مختلف المراحل بما فيها مرحلة المحاكمة.

خلاصة

يتجلى لنا من خلال ما تطرقنا له سابقا أن جل الإجراءات التي وضعها فقهاء الشريعة الإسلامية قد خضع لها القانون كالتوبيخ والتغريم عند من يقول به والحبس، وتختلف عنه في الوعظ والضرب، وهذا لأن الشريعة تولي الدور الأكبر في التأديب لأولياء الطفل، وبصفة أخص الوالدين لما يأمن مع هؤلاء عدم تجاوزهم حدود التأديب تجاه أبنائهم، كما أن الإجراءات التي استحدثها القانون وتميزها عن الشريعة والمتمثلة في المؤسسات الإصلاحية والحرية المراقبة لا تنافي في جوهرها مقاصد الشريعة الإسلامية، إذ ما هي إلا تدابير رعائية وإصلاحية تدخل في نطاق التعزير في الشريعة الإسلامية، فقط تتطلب هذه الأخيرة انتهاج مبادئ وأسس التربية الإسلامية في تنظيم عمل هذه المؤسسات حتى تحقق نتائجها.

الخاتمـــة

نتيجة لما تقدم، وفي إطار ما تناوله البحث من استعراض تشريعي للقوانين المتعلقة بالتدابير المقررة للطفل في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، وما شملتها من ضوابط، يسهل ملاحظة أن هذا النوع من الدراسات هو من المواضيع الشيقة الذي يجمع في طياته ذلك التناسق بين فروع القانون وسائر العلوم الاجتماعية الأخرى، غير أنه يحتاج إلى إلمام النظر وسعة الفكر من أجل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى في الاستقرار وبيئته ليكون رجل الغد.

وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن حقوق الطفل قد حظيت باهتمام لا مثيل له، بدءا من الشرائع السماوية التي كان فيها للإسلام سباق على التشريعات الوضعية، سواء على الصعيد الدولي، أو على الصعيد الوطني في التأكيد على وجوب حماية الطفل، واحترام حقوقه.

كما لفت انتباهنا الجهود الدولية في الاهتمام بهذه الفئة الضعيفة، ورأينا كيف انتقل هذا الاهتمام من مجرد الإعلانات والتصريحات إلى تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل، والتي كانت علامة بارزة للعمل المشترك للإنسانية.

ورأينا أيضا في الفقه الإسلامي فإن إجراءات تأديب الأطفال تدخل في نطاق التعزير الذي يحتل حيزا كبيرا في التشريع الجنائي الإسلامي، والذي كفل بحق مسايرة الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان كونه منهجا مرنا كفيل باحتواء كل المستجدات والنوازل، وتبين أن تلك الإجراءات والمتمثلة في الوعظ والتوبيخ وأخذ المال والضرب والحبس كلها إجراءات مشتركة بين البالغين والأطفال غير أن تنفيذها بشأن البالغين يختلف عنه لدى الأطفال من حيث الكم والكيف؛ حيث يكون بالنسبة للبالغين زجرا وردعا بينما للأطفال حماية وإصلاحا وتأديبا.

أما فيما يخص التشريعات قد فرقت في ذلك بين الأطفال المنحرفين والمعرضين للانحراف، فالأطفال المنحرفون يخضعون لنوعين من الإجراءات، إما للتدابير الرعائية والإصلاحية وإما لعقوبات مخففة، أما الأطفال المعرضون للانحراف فلا يخضعون إلا للتدابير.

وبالإضافة إلى هذه التدابير فقد يواجه الطفل الجانح بعقوبات مخففة، وهذا الإجراء يكون عادة للأطفال الذين قاربوا سن الرشد وارتكبوا جنايات أو جنح جسيمة، فيستفيدون من عذر صغر السن كعذر مخفف للعقاب وتنفذ بشأنهم عقوبات مخففة لا تصل إلى حد العقوبة التي تطبق عليهم فيما لو كانوا بالغين.

ومن هنا يمكن القول أن ما استحدثه القانون من إجراءات لا ينافي أحكام الشريعة الإسلامية،

بل لاحظنا أن بعض فقهاء الإسلام كانوا سباقين إلى طرح مثل هذه التدابير مثل ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله من ضرورة استحداث المؤسسات الإصلاحية.

وأخيرا بعد هذه الحوصلة الموجزة عن جزئيات هذا البحث خلصنا إلى جملة من النتائج أهمها:

–إن المعاملة التأديبية للأطفال في الشريعة الإسلامية تدخل كلها في نطاق التعزير، وهي لا تخالف القانون فيما استحدثه من إجراءات، إذ يمكن إدراج هذه الأخيرة في نطاق التعزير.

أما في القانون تخضع إما للتدابير التقويمية إذا كان الطفل بحاجة إلى الرعاية والحماية أو الإصلاح، وإما لعقوبات مخففة إذا ارتكب جرائم جسيمة وكان بلغ سن التمييز حيث يستفيد من عذر التخفيف.

– كما لاحظنا أنّ المشرع وضع العديد من النصوص التي تكفل حقوق الطفل باعتباره جانحا أو في حالة خطر، وفي المقابل نجد الطفل المجـني عليه لم يحظ بالاهتمام الكافي، حيث أغفلت النصوص حقوقه ومركزه القانوني في الخصومة ما عدا بعض النصوص القليلة، و هذا بالرغم من صدور قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي هو الآخر أهمل الطفل كضحية.

–وفيما يتعلقّ بأحكام المسؤولية الجنائية فبالنسبة لمرحلة امتناع المسؤولية الجنائية للطفل الذي يقل عمره عن عشرة سنوات والتي نصت عليها المادة 49 من(ق ع ج)، ومن أجل تحقيق المصلحة العليا للطفل، وحماية المجتمع من خطر هذه الفئة لو تركت دون إشراف أو متابعة أو رعاية، فنقترح تقرير تدابير التربية على هذه الفئة من الأطفال.

–كما نلاحظ أن المشرع الجزائري أسند الفصل في قضايا الأطفال المتهمين بارتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية لمحكمة الجنايات الخاصة بالبالغين، ولم يأخذ بعين الاعتبار بأنَّ الفاعل طفل، والأخطر من ذلك هو أنَّ الطفل يحاكم طبقا للقواعد العامة مثله مثل المتهمين البالغين، لذا يجب إعادة النظر في هذا الإجراء وفق ما تقتضيه شخصية الطفل.

–وبالرغم من وفرة النصوص التي وضعها المشرع بالنسبة للمرحلة الأخيرة، وهي هامة في حق الطفل، إلا أنه في الواقع هناك تجاوزات من قبل الأجهزة المكلفَّة بمهمة الإشراف والمتابعة، فتارة تكون هذه التدابير المطبقة على الطفل عرضة للإلغاء أو الاستبدال لا لشيء إلا لدافع قلة الإمكانيات وعدم كفاية الأماكن التي تنفَّذ فيها مثل هذه التدابير، وتارة يكون الخلط بين فئات الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في مؤسسة واحدة.

-وبالنسبة لمرحلة الرعاية اللاحقة فبالرغم من أهمَّيتها وما لها من انعكاس إيجابي على شخصية الطفل، إذ تمكِّنه بالتأقلم والاندماج في مجتمعه بكل سهولة، كما تعمل على منعه من الاحتكاك بقرناء السوء ولصوص القيم والأخلاق الذين يستغلون ضعف هذه الفئة وجعلها أداة لتحقيق مشاريعهم الإجرامية، إلا أننا نلاحظ عدم اهتمام المشرع بهذه المرحلة بالنسبة للطفل وإن وجدت ثمةَّ نصوص فهي تعنى بالمجرم البالغ وهذا ما هو واضح في قانون15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أما فيما يتعلق بالمجهود الذي قام به المشرع المتمثل في استحداثه لقانون15-12 المتعلق بحماية الطفل نلاحظ أنه قام بتجميع النصوص التي كانت متناثرة، وهو عمل حسن، كما وضح بعض المفاهيم وفصل في بعض المسائل، لكن يبقى المجهود يحتاج إلى تثمين أكثر.

وختاما إن مسألة حماية الطفل بصفة عامة هي من المسائل التي تتشارك فيها جميع فئات المجتمع والتي باتت من الضروري أن تلقى الاعتبار الأول في تطلعات الإصلاحات التي تقوم بها الدولة، وهذا البحث يفتح بابا وآفاق بأبحاث جديدة تتمثل في البحث عن توفير رعاية للطفل في إطار المتغيرات الحديثة على المجتمع.

وبذلك نأتي إلى ختام بحثنا هذا، ونقول أنه هو مجرد محاولة بسيطة في حق موضوع مثل هذا، فإن وفِّقنا فمن الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا، والله المستعان، ومنه التوفيق والسداد.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

القرآن الكريم :برواية ورش عن نافع، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق، تمت الطباعة بموافقة مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، 1430هـ . 2009م.

السنة النبوية

1. –البخاري، صحيح البخاري،تحقيق: مصطفى ديب البغا،ط3،دار ابن كثير، اليمامة،بيروت،1987.
2. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، تحقيق محمد عبد القادر العطا، مكة المكرمة، ج6.
3. الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية،بيروت،1990.
4. الدار قطني، سنن الدار قطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، 1966،ج1.

القواميس

1. –أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الحادي عشر،دون طبعة، دار صادر بيروت.
2. ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل، بيروت،1988، (دون طبعة)، ج 1.

المراجع

1. ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق عصام قاري الحرستاني، دار الجيل، بيروت، ط1، 1998.
2. ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1995، ج5.
3. ابن خزيمة، صحيح بن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت،1970،ج4.
4. ابن خلدون، المقدمة،تحقيق: درويش الجويدي، المكتبة العصرية، بيروت، ط2، 1996.
5. ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1994،1،ج6.

6. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1995،ج2.
7. ابن قدامى، المغني ويليه الشرح الكبير، تحقيق محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد السيد، دار الحديث،القاهرة،ط1، 1998، ج12.
8. أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، المكتبة العصرية، بيروت، ط3، 1998، ج3.
9. أحمد فتحي بهنسي،الموسوعة الجنائية في الشريعة الإسلامية،دار النهضة العربية،بيروت،ج1.
10. البنراوي نبيل عبد الصبور،سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي،دار الفكر العربي،نصر،مصر،1996،(د.ط).
11. البوطي محمد سعيد رمضان،محاضرات في الفقه المقارن،دار الفكر،دمشق،ط2، 1981.
12. الدسوقي حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996،ج4.
13. الرازي، مختار الصحاح، دار الجيل، بيروت، (دون طبعة وتاريخ).
14. السرخسي، الميسوط، دار الكتب العمية، بيروت،ط1، 1993.
15. السيوطي جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت،1999، ط 1.
16. الشوربجي البشرى، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري،منشأة المعارف،الاسكندرية،1985،(د.ط)
17. الغرياني الصادق عبد الرحمن ، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، ط2، 1997،ج4، ص419
18. القرافي، الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق ومعه إذرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط، ضبط وتصحيح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998
19. جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية (د.ط)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر سنة1999.
20. حشاني نورة، دراسة حول قضاء الأحداث في الجزائر، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية، بيروت، من 24 إلى 26 جوان 1997.
21. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر والتوزيع،الجزائر،2007.

22. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2003.
23. عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشأة المعارف، الاسكندرية،1996.
24. عبد العزيز عامر،التعزير في الشريعة الإسلامية،دار الفكر العربي،القاهرة،1969.
25. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1990.
26. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف(دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،1996.
27. عمر سليمان الأشقر وآخرون،مسائل في الفقه المقارن،دار النفائس،الأردن،ط1999.
28. عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط14، 2000، ج1.
29. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1992.
30. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية (د.ط)، دار النهضة القضائية، القاهرة،1977.
31. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري (د.ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992.
32. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر –تحليل و تأصيل (القانون رقم15–12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015)،دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر،2016.

الأطروحات والمذكرات الجامعية

أطروحات الدكتوراه

1. علي لقصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
2. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق- تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

ب - مذكرات الماجستير.

1. جماد علي، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم، رسالة ماجستير، معهد الحقوق جامعة الجزائر،1975.
2. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2010/2009.
3. زوانتي بلحسن، جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر،2004.

ج -مذكرات

1. بن يربح رشيد، سلطات قاضي الأحداث في اتخاذ و مراجعة التدابير المقررة في حق الطفل الجانح و الطفل في خطر معنوي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2004/2003.
2. خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2006/2005.

د-المداخلات:

1. جماطي عبد المنعم، مداخلة بعنوان: الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر،الملتقى الوطني :جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة، يومي:04، 05 ماي 2016.

2. نشناش منية ودفاس عدنان، مداخلة بعنوان: الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة،الملتقى الوطني :جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة، يومي:04، 05 ماي 2016.

هـ – المجلات:

3. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، نشر،ج16.

النصوص القانونية المعتمدة

أ –النصوص الدولية و الإقليمية

الاتفاقيات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة

اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 اعتمدت بقرار 25/44 المؤرخ في 11/20/ 1989 من طرف الجمعية للأمم المتحدة، تاريخ بدأ النفاذ:1990/09/02، المصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي461/92 المؤرخ في: 1992/12/19 ج ر رقم91 المؤرخة في: 1992/12/23.

البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل

–البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمدة بنيويورك، المؤرخ في:2000/05/05، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06–300

المؤرخ ف:2006/09/02، ج ر رقم: 55 :المؤرخة في:2006/09/06.

المواثيق الدولية

–الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و صحته ورفاهيته لمنظمة الوحدة الإفريقية، لسنة 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–242 الممضي في 08 يوليو 2003 ،المتضمن التصديق على الميثاق – الإفريقي على حقوق الطفل و رفاهيته، المعتمد في أديس أباب في يوليو سنة 1990 ، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 09 يوليو 2003.

ب – النصوص التشريعية الوطنية

1. قانون رقم 72 – 03 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ10 فبراير 1972 ، المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، الصادر في 07 محرم 1392 هـ، الموافق لـ22 فبراير 1972، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، ص209.
2. قانون رقم 64–75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 81، الصادرة 05شوال 1395 هـ الموافق لـ10 أكتوبر 1975، ص1090.
3. قانون رقم 10–95 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق لـ 25 فبراير 1995، يعدل و يتمم الأمر رقم:66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 11، ص03.
4. قانون 05 – 04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد12، الصادرة في 13 فبراير 2005، ص10.
5. الأمر رقم 05 – 02 ممضي في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة1984.
6. قانون رقم 06 – 22 ممضي في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006 ، الصفحة 04 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ08 يونيو سنة 1966.
7. قانون رقم 07 – 05 ممضى في 13ماي 2007، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 31 مؤرخة في 13 ماي 2007، الصفحة 03، يعدل و يتمم الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر سنة1975.
8. قانون رقم09 –01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430، الموافق لـ25 فبراير سنة 2009، المعدل و المتمم للأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15، ص03.

9. قانون رقم 14 – 01 ممضي في 04 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 07 مؤرخة في 16 فبراير 2014، الصفحة 04، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 08 يونيو 1966.
10. قانون رقم 15 – 12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015، الصفحة04.
11. قانون رقم 17 – 07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438، الموافق ل 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20 ص05.

ثانيا :المراجع باللغة الفرنسية.

1. Philipe Vobert, traité de droit mineurs, paris1963.

الفهـــــرس

مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية الطفل في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	6
مقدمة الفصل	7
المبحث الأول: مفهوم الطفل الجانح والمعرض للخطر	8
المطلب الأول: تعريف الطفل الجانح	10
الفرع الأول: تعريف الطفل الجانح في الفقه الإسلامي	10
الفرع الثاني: تعريف الطفل الجانح في القانون الجزائري	14
المطلب الثاني: تعريف الطفل المعرض للخطر	15
الفرع الأول: تعريف الطفل المعرض للخطر في الفقه الإسلامي	15
الفرع الثاني: تعريف الطفل المعرض للخطر في القانون الجزائري	16
المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة لمحاكمة الطفل الجانح والجهات المختصة به	18
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لمحاكمة الطفل الجانح	18
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة في التحري الأولي	19
1-عدم إمكانية وضع الطفل الجانح تحت النظر إلا استثناءً	20
2-وجوب حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر	20
3-ضرورة إشعار ولي الطفل" ممثله الشرعي"	20
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في التحقيق	21
01/إجراءات الحماية المقررة للطفل في مرحلة التحقيق	21
02/الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل الجانح	23
الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة في الحكم وما بعده	25
أ- مبادئ محاكمة الأحداث	26
أ-1 سرية الجلسات	26
أ-2 الدفاع عن الطفل	26
ب-آليات معالجة جنوح الأحداث في مرحلة ما بعد المحاكمة	27
ج- طبيعة الأحكام الصادرة في حق الأحداث	28
د- الطعن في الأحكام	28
هـ- إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ الأحكام	28
هـ-1 صلاحية قاضي الأحداث في تغيير ومراجعة تدابير الحماية	29
هـ-2 رقابة قاضي الأحداث على الأجنحة الخاصة بالأحداث	29

المطلب الثاني: الجهات المختصة بمحاكمة الطفل الجانح	30
الفرع الأول: قسم الأحداث	30
الفرع الثاني: غرفة الأحداث بالمجلس القضائي	31
الفرع الثالث: محكمة الجنايات ودورها في قضايا الأحداث	32
خلاصة الفصل	33
الفصل الثاني: ضوابط التدابير المقررة للطفل في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	35
مقدمة الفصل	36
المبحث الأول: ضوابط التدابير المقررة للطفل في الفقه الإسلامي	37
المطلب الأول: التعزير في الفقه الإسلامي	37
الفرع الأول: مفهوم التعزير في الفقه الإسلامي	38
1/تعريفه	38
2/مشروعيته	40
3/القائم بتنفيذ عقوبة التعزير	41
الفرع الثاني : أقسام التعزير في الفقه الإسلامي	43
أ) التعزير على المعاصي	43
ب) التعزير للمصلحة العامة	44
ج) التعزير على المخالفات	45
المطلب الثاني: التأديب الشرعي للطفل الجانح	45
الفرع الأول :تعريف التأديب	46
الفرع الثاني: العقوبات التعزيرية الخاصة بالطفل الجانح	47
أ/ الوعظ	47
ب/ التوبيخ	47
ج/ أخذ المال	48
د/ الضرب	51
هـ/ الحبس	51
الفرع الثالث: حدود عقوبة تعزير الأطفال	53
أ /بلوغ التمييز شرط للتأديب	53
ب/ابتغاء التهذيب والإصلاح	53

ج /معاملة الطفل باللين هي الأصل	54
د /أن يكون التعزير للضرورة وبقدرها	55
هـ /وجوب التحرز في تعزير الأطفال	57
المبحث الثاني: ضوابط التدابير المقررة للطفل في القانون الجزائري	59
المطلب الأول:ضوابط التدابير المقررة للطفل الجانح	59
الفرع الأول: أثناء التحقيق	59
أولا: التدابير ذات الطابع التربوي	59
ثانيا :التدابير ذات الطابع الزجري	60
الفرع الثاني:بعد الحكم	61
أ- فيما يخص المخالفات	62
ب- فيما يخص الجنح والجنايات	63
ب-1 تدابير الحماية والتهذيب	63
ج- تدابير الوضع	64
د- تدبير نظام الإفراج عن الطفل مع وضعه تحت المراقبة	64
المطلب الثاني: ضوابط التدابير المقررة للطفل المعرض للخطر والجهة المختصة لحمايته	65
الفرع الأول: ضوابط التدابير المقررة للطفل المعرض للخطر	65
1/ تدابير الحراسة	65
أ-إبقاء القاصر في أسرته	65
ب- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم قد تكن سقطت عنه بحكم	66
ج- تسليم الطفل إلى أحد أقربائه	66
د- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة	66
2/تدابير الوضع	68
أ-المراكز المتخصصة لحماية الأطفال في خطر	68
أ-1 المهام والصلاحيات	69
ب-مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح(SOEMO)	70
الفرع الثاني: الجهة المختصة لحماية الطفل المعرض للخطر	71
خلاصة الفصل	73
خاتمة	74
قائمة المصادر والمراجع	78
الفهرس	

ملخص الدراسة

للطفل حقوق كرستها الشرائع السماوية وحثت على المحافظة عليها، كما اهتمت بها التشريعات الوضعية سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني وذلك من خلال اهتمام المشرع الجزائري بهذه الشريحة من المجتمع وهذا ما جسده قانون 15/12 الذي فرّق بين الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر وقد وفر لهم الحماية الكافية من تدابير رعائية إصلاحية أو عقوبات مخففة فهذه التدابير الغرض والهدف منها هو حماية الطفل وتربيته لا عقابه، مما جعل هذا القانون يخرج عن سابقيه من القوانين بالمرونة وتكييفه وفقا للظروف الحالية للمجتمع.

Study Summary

The child has the rights enshrined in the heavenly laws and urged them to preserve them, as well as the legislations of the situation both at the international level and at the national level through the Algerian legislator's interest in this segment of society. This is embodied in Law 12/15, which discriminated between delinquent children and those at risk. Adequate protection from remedial measures or mitigating penalties These measures are intended and intended to protect and nurture the child and not to punish him, which has made the law more flexible and adapted to the current circumstances of society.